احتجاج الخائب

بعبارة

من ادَّعى الإجماع فهو كاذب

بقلم

الحسن بن علي السقاف

عفا الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

تبكيت المموّه الجاذب

لعبارة

من ادّعى الإجماع فهو كاذب

الحمد لله الذي جعل كتابه أعظم الحجج في جميع البقاع ، وأَرْدَفَ ذلك بسنّة حبيبه المبيّنة لمعانيه وشرّفها بالاتّباع ، وشيَّد روضات الشريعة بما وقع عليه الاتفاق من علماء أمّته والإجماع ، وأخرج بقياس الراسخين من طوايا وثنايا هذه الأصول أحكاماً ضلّ عنها العوام والرَّعاع .

أحمده حمداً يقضي لما أريد تسطيره ههنا بالتيسير ، وأشكره شكراً يسهّل ما في الذهن من صعاب المسائل والعسير ، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيّد الخلق والبريات ، من سبّحت في كفه صم الحصى مفصحات ، ومن حنّ له الجذع وسلّمت عليه الجمادات ، وعلى آله الذين برزوا في هالات المفاخر أقماراً ، الذين أزال الله بضياء علومهم ريب الشك حتى عاد ليل الجهالة نهاراً ، وجعلهم لدينه حماة وأعواناً وأنصاراً ، وعلى الصحابة المتقين والتابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعـــد :

فقد وضح عند ذوي البصائر ، واتّضح عند ذوي الفهوم في الأسرار والسرائر ، واستقرّ عند ذوي القلوب السليمة ، والعقول الراجحة المستقيمة ، أنّ إجماع علماء هذه الأمّة الذي جعله الله تعالى سبيل المؤمنين ، واتّفاقهم الذي جعله حجة على الموحّدين ، واقع في كل زمان ، ماض في كل فترة وأوان ، حجة عند أهل السنّة والجماعة ، واقع من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا بعد الصحابة بنصوص فحول العلماء ممكن وقوعه إلى قيام الساعة ، مصداقاً لقول صاحب الرسالة ، « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ، وقد ظهر منذ قرون السلف المشهود لها بالخيرية ، من يشكك أو ينفي إمكان انعقاد إجماع أمّة خير البريّة ، وكان أوّل من ابتدع إنكار الإجماع وما يتعلّق بذلك النّظام ، وتابعه على هذا بعض من انغرَّ بكلامه ، ممن يردد أقوال الأئمّة المجتهدين وهو لا يدرك مغزاها ، ولا يلاحظ مقاصدها ومعناها ، وقلّدهم في هذا الزمان بعض المتمسلفين ، ممّن تسوّروا منبر تصحيح وتضعيف الحديث ، وأخذوا بكل هزيل ورثيث ، ومنهم الألباني ، فلمّا رأيتهم يحتجّون بالإجماع متى حلا لهم وأرادوا ، ويتمسكون به متى عن

الحق حادوا ، وينبذونه نبذ النّواة متى خالف منهم الأهواء ، وعاكس ما في عقولهم التي خالفت أقوال السادة العلماء ، رددوا مقالة لا يدرون معناها ، ولا يدركون حقيقتها ومغزاها ، إن صحّت عن قائلها الذي قالها وحكاها ، ليردُّوا اتّفاق الأمّة الصائب ، وهي قول الإمام أحمد بن حنبل (**من ادعى الإجماع فهو كاذب**) وقد عَنَّ في روعي ووقع منذ مُدّة ، أن أُصَنِّفَ رسالة في إبطال الاستدلال بهذه العبارة تصنيفاً أجلب فيه أدلّة عدّة ، وأُفَصِّلُ فيها باختصار إمكان وقوع الإجماع وتعريفه وحدّه ، وأبين فيها أن الذي يردد هذه العبارة اليوم هو الألباني وبعض البسطاء ، فالألباني متى راق له أمر وإن كان باطلاً كمسألة الحدّ ادّعى فيها الإجماع والاتّفاق ، ونفى عنها أي إمكان خلاف أو افتراق ، ومتى صادم الإجماع ما يريده كمسألة تحريم الذهب على النّساء رَدَّدَ العبارة لينسف الإجماع ويهدم الوفاق ، وإن تعجب فعجب قوله إن عبد الله بن المبارك حدّ الله تعالى ولم يخالفه أحد فصار إجماعاً واتفاقاً ، وهكذا :

يوماً يمان إذا لاقيت ذا يمن وإن لقيت معدياً فعدناني

وما ذكرته هو مثال من آلاف الحقائق ، وأنموذج لما يروق له من الروائق ، وهذا التخبط لم يقتصر عليه في هذه المسألة فحسب ، بل توسع فيه جداً في توثيق وتضعيف الرجال وغير ذلك قدحاً وذباً ، فمن أثنى عليه في مكان ، كالشيخ الأعظمي حبيب الرحمن ، شتمه وقدح به في كتاب آخر أو ديوان ، فمن كان هذا حاله يقال فيه :

فلا تَلُمْ في فَهْمه مَنْ قد خَبَطْ ولا الذي في حَلّهِ قال شَطَطْ

قد يُحْرَمُ المزكوم ريح الأَذْفَرِ والفم عَذْبَ الما لأجل الضررِ

وإنّي إن شاء الله تعالى سأنقل هذه العبارة التي يرددها الألباني في بعض كتبه ، ثمّ أقوم ببيانها ، وإيضاحها وكشف حقيقتها ومرماها حتى يتضح الباطل من الصواب ، والمُحِقُ من المرتاب ، واللّه أسأل وبنبيه أتوسل أن يعينني على ذلك .

فصـــــل
في نقل عبارة « من ادّعى الإجماع فهو كاذب »
من كتاب الألباني

قـال الألباني في مقدّمته الجديدة لآداب زفافه ، طبع المكتبة الإسلامية / صويلح ، صحيفة (٤٢) ما نصه :

« **وغير هذا الإجماع (أي غير الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة) ممّا لا يمكن تصوّره فضلاً عن وقوعه ، ولهذا قال الإمام أحمد : من ادّعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعلّ الناس اختلفوا** » اهـ .

وقال في صحيفة (٢٣٩) من كتابه المذكور زيادة على ما نقلناه عنه ما نصه :

[قال الإمام أحمد رضي الله عنه : من ادّعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعلّ الناس اختلفوا ، رواه ابنه عبد الله في مسائله ص (٣٩٠) .

وتفصيل القول في هذا الموضوع الخطير ليس هذا موضعه ، فليراجع من شاء التحقيق بعض كتب أصول الفقه التي لا يقلّد مؤلّفوها من قبلهم ! مثل : « أصول الأحكام » لابن حزم (٤/ ١٢٨ ـ ١٤٤) ، و « إرشاد الفحول » للشوكاني ، ونحوهما] . اهـ ما أردنا نقله .

وهذا الكلام من الألباني فاسد من وجوه :

الأوّل : أنّ قول الإمام أحمد ليس حجة ولا تشريعاً ، وليس هو قول نبي معصوم ! فإذا كان كلام الصحابي ليس حجة شرعية على الصحيح الراجح كما نص علماء الأصول ، فكيف بكلام أحمد بن حنبل ؟!

الثاني : أن الإمام أحمد كما يقول ابن القيّم ـ قدوة هذا الرجل ـ في « إعلام الموقعين » : أراد بهذه العبارة الرد على بشر المريسي عندما ادّعى الإجماع على خلق القرآن كلام رب العالمين ، فقال من ادّعى الإجماع فهو كاذب وما يدري بشر لعلّهم اختلفوا ، وسننقله إن شاء الله من الإعلام .

فَنَقَلَ الألباني مقولة أحمد في مسألة وعمّمها على كل مسألة يريد إبطالها وتبعه على ذلك مَنْ قلّده دون تحقيق أو مراجعة لأصل وضع العبارة ، أو أنه هو قلّد بعض من قبله من المتمسلفين دون وعي ودون إدراك لحقيقة هذه المقواة !! وأحلاهما مُرّ !!

الثالث : أن الإمام أحمد نفسه كما نقله ابن القيّم في الإعلام وغيره احتج بالإجماع ! فإذا كان الإمام أحمد عمّم هذا القول على جميع المسائل المجمع عليها ثمّ قال : (من ادّعى الإجماع فهو كاذب) فقد تناقض ! وما نظنّ أنَّ الإمام أحمد ناقض نفسه .

الرابع : إذا كما يدّعي الألباني أن الإجماع لا يحصل إلا في المعلوم من الدين بالضرورة فليس للإجماع ضرورة أصلاً ساعتئذٍ لأنَّ المعلوم من الدين بالضرورة حاصل بقطعي الدلالات[1] .

الخامس : وينتج من هذا كلّه أنّه لا فائدة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حسب رأي الألباني « لا تجتمع أمّتي على ضلالة » وأنّه كلام عبث إذا كان الألباني ما زال مصرّاً على أن الإجماع لا يمكن تصوّره فضلاً عن وقوعه .

السادس : احتج أكابر العلماء وجهابذة الفضلاء الأعلام كالإمام الشافعي وأبي حنيفة ومالك وابن المنذر ومن بعدهم كإمام الحرمين والغزالي والنووي وابن حجر ... بالإجماع سواء كان فيه نص أم لم يكن فيه نص كما هو معلوم وسيأتي بيانه .

السابع : أن ابن حزم الذي يحتج الألباني بكلامه وبكتابه نقل في مراتب الإجماع مسائل أجمع الناس عليها غير معلومة من الدين بالضرورة ، وهذا يؤكّد أن الألباني لم يفهم كلام ابن حزم في « أصول الأحكام » (١٢٨/٤ ـ ١٤٤) . وممّا قاله ابن حزم في مراتب الإجماع (المطبوع بأسفله نقد المراتب لابن تيمية الحراني بتحقيق الإمام الكوثري ط . دار الكتب العلمية) صحيفة (١٧) ما نصّه :

« واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حُرِّكَ وسطه لم يتحرّك طرفاه ولا شيء منهما فإنّه لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته » اهـ

وقال في صحيفة (١٣٠) :

« واتفقوا أن المسلمين يصلّون على المرجوم » اهـ .

وقال في ص (١٣٨) :

« واتفقوا أنّ القود إذا أخذه الولي بأمر السلطان في شيء كما ذكرنا فذلك جائز له ولا يقتص من الولي في ذلك » اهـ .

---

(١) وما هو الدليل على أن الإجماع لا يحصل إلا على المعلوم بالدين ضرورة ؟! مع كون المعلوم بالضرورة حاصل قبل موت النّبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والإجماع لا يحصل إلا بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (!)

إلى غير ذلك من مسائل الفروع التي تبلغ مئات ، فبطل استدلال الألباني بما في أصول ابن حزم .

ونزيد الألباني فنقول له نقل الشاطبي في « الموافقات » (٤/ ١٣٤) عن ابن حزم الإجماع على أن تتبّع رخص المذاهب فسق لا يحل اهـ .

فمن تأمّل هذا الكلام في أن الإجماع قائم على أن تتبع رخص المذاهب فسق لا يحل ، وأن ابن حزم ناقل معتمد له ، وتذكرنا أن هذا من غير المعلوم من الدين بالضرورة ، لأن كثيراً من طلاّب العلم لا يعرفونه فضلاً عن العوام ، وأن المذاهب حدثت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدّعي الألباني الذي يقلّد الخجندي علمت أن هذا القول من الألباني وهذا الاحتجاج منه بكلام ابن حزم متهافت فاسد لا قيمة له ، وأن هذا من جملة تناقضاته ! والتامّل يكفي اللبيب .

وإنني أنقل مثالين من تناقض الألباني مع نفسه ممّا ينبغي أن يسمّي رد الألباني على الألباني الأوّل في الرجال ، والثاني في تناقض الألباني مع ابن حزم الذي يظهر أنّه يحتج بكلامه فأقول :

المثال الأوّل :

تناقض الألباني في توثيق رجل اسمه (المحرّر بن أبي هريرة) وذلك أنّه وثق المحرر في جهة وصحح حديثه ، ثم في جهة أخرى جعله علّة في السند .

أما توثيقه وتصحيح حديثه ، ففي « إرواء الغليل » (٤/ ٣٠١) قال عن المحرر ما نصه :

« **فهو ثقة إن شاء الله تعالى ، فقول الحافظ فيه مقبول ، غير مقبول ، وعليه فالإسناد صحيح** » اهـ .

أمّا جعله المحرر المذكور علّة في السند :

فقوله في صحيحته (٤/ ١٥٦) ما نصه :

« **هـذا إسـناد رجالـه كلّهـم رجـال الـبخاري ، غـير محـرر بن أبي هريرة ، فإنّه من رجال النسـائي وابـن ماجـه فقـط ، ولم يوثقـه غـير ابن حبّان ، ولذلك لم يوثقه الحافظ ابن حجر ، بل اكـتفى بقولـه : مقـبول ، يعـني عـند المـتابعة** » اهــ . أفادنا بهذا التناقض في هذا الرجل أخونا العلاّمة محمود سعيد ممدوح .

فانظر يرحمك الله إلى هذا التناقض ، يوثّق الراوي ، ثمّ يعلل به الإسناد ! ويخطئ الحافظ ابن حجر ثم يقبل قوله ! ولذلك أمثلة غير قليلة أسأل الله أن يفرّغني لها .

المثال الثاني : قال ابن حزم الذي يظهر الألباني الاحتجاج بأقواله وخاصة في الشذوذات التي يعشقها ، في كتابه « مراتب الإجماع » ص (١٦٧) :

« باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع ـ وذكر فيه ـ : أنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ، والعالم كلّه مخلوق » اهـ .

وقد خالف في ذلك ابن تيمية وشارح الطحاوية مقلّده في شرحها الذي خرّج أحاديثه الألباني ووضحه وطبعه المكتب الإسلامي ! ولم ينبّه الألباني في تحقيقه وتخريجه أن اعتقاد قدم العالم كفر[٢] ، وإنّما أشار إلى خطأ ابن تيمية في ذلك في صحيحته عند كلامه على حديث « أوّل ما خلق الله القلم » ولم يكفّره مع أنّه يُكَفِّر غيره في مسألة من مسائل الخلاف كما هو معلوم مشهور ! وعندي له أمثله كثيرة منها تكفير صاحبه مدّعي تجديد الدعوة ... في حلب الذي رافقه أكثر من (٢٥) سنة لمجرّد التنازع على الرئاسة السلفية و ... كما في كتابه « التوسل أنواعه وأحكامه » !!

ولنعد إلى بيت القصيد (من ادّعى الإجماع فهو كاذب) ولنتكلم بما يبيّنها ويوضحها فنقول :

فصـــل

في مراد الإمام أحمد بهذه العبارة إن صحّت عنه

اعلم أوّلاً : بأنّ الظاهر أنَّ أحمد بن حنبل كذب عليه أصحابه وأهل مذهبه خاصة والناس عامة كثيراً ! من ذلك ما في كتاب « السُّنَّة » المنسوب لابنه ، ذُكِرَ فيه أن الإمام أحمد يقول بجلوس الله تعالى على العرش !! وما نظنُّه يقول هذا ولئن ثبت هذا عنه فهو مردود عليه بنصوص الكتاب والسنة المنزّهة للمولى تبارك وتعالى عن مشابهة الحوادث والمخلوقات { **ليس كمثله شيء** } ، وإنّي أنقل أحد تلك النصوص الفظيعة الشنيعة المثبتة في كتاب الزيغ المسمّى بكتاب السنّة ، فأقول : لو نظرنا ص (٧٩) لوجدنا ما نصه : (ذِكْرُ الكرسي ، سئل ـ أي أحمد ـ

---

(٢) ترويجاً للكفر الذي فصّلت بيانه في « التنديد » وفي « التنبيه والرد » وكل ذلك طمعاً منهما في الربح المادّي الزائل من بيع هذه الكتب والمتاجرة في العلم ، والله عليم بالنيات .

عمّا روي في الكرسي وجلوس الرب عليه . رأيت أبي رضي الله عنه يصحح هذه الأحاديث أحاديث الرؤيا ويذهب إليها وجمعها في كتاب وحدّثنا به ...) إلى آخر ذلك الهُرَاء الوثني .

ونظنُّ أنَّ مقام الإمام أحمد يجلّ عن هذه الوثنية الصريحة التي تشمئز منها الأرواح والنفوس !فإذا علمت أنّهم كذبوا على الإمام أحمد في كتب يدّعون أن لها أسانيد صحيحة وأن عليها سماعات إلى غير ذلك من هذيان فارغ ! علمت أن هذه اللفظة ربما تكون من جملة تلك الكذبات أو الفريات وخصوصاً أنّها من طريق ابنه عبد الله عنه ، ككتاب الزيغ (السنة) !

فلو فرضنا أنّها ثابتة فقد بيّن ابن القيّم ـ وهو أحد المُعَظَّمين عند الألباني ـ معناها ، حيث قال في « إعلام الموقعين » (١/ ٣٠) (طبعة دار الجيل بتعليق : طه عبدالرؤوف سعد) :

« وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادّعى الإجماع فهو كاذب ، لعلّ الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، هذا لفظه .

ونصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمّة الحديث من أن يقدّموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنّه بعض الناس أنّه استبعاد لوجوده » . انتهى ما أردت نقله من كلام ابن القيّم .

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » (١/ ٣٤٣) :

« ومما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع في محلّ النزاع حجة أن تبدّل حال المحل المجمع على حكمه أولاً كتبدّل زمانه ومكانه وشخصه » اهـ .

وقد أشار الإمام الكوثري في « تبديد الظلام المخيّم من نونيّة ابن القيم » ص (١١٠) حكاية الإجماع عن أحمد وغيره نقلاً عن « إعلام الموقعين » في الطبعة القديمة في عدّة مواضع أشار إلى صفحاتها وهي :

(١ ـ ٥٦ و ١١٤ و ٢٧٥ و ٣٨٩) و (٢ ـ٣٣ و ٤٨ و ٥٣ و ٢٤١ و ٢٩٠) فلتراجع للتحقق من أرقام صفحاتها في الطبعات الجديدة .

فظهر جلياً أن الإمام أحمد كان يحتج بالإجماع ، ووقوع الإجماع كان عنده ممكناً ، واحتج به المعتبرون من أهل مذهبه كابن قدامه المقدسي في كتابه الذي صنّفه في أصول الفقه المسمّى « روضة الناظر » ، وإن معنى قوله : (من ادّعى الإجماع فهو كاذب) في مسألة بشر المريسي في ادّعائه الإجماع على خلق القرآن أو نحو ذلك ، وليس معنى ذلك أن الإمام أحمد يقول كما يزعم الألباني : أنه لا يمكن تصوّر الإجماع فضلاً عن وقوعه ! **لأنه كلام باطل عند أحمد وعند أهل السنّة من السلف والخلف .**

والألباني يريد أن يلغي حجيّة الإجماع الذي اعتبره جماعة المسلمين من صدر الإسلام إلى اليوم ، ليسلم له حسب تخيله الباطل قيادة المسلمين بتربعه الموهوم على عرش الحديث وهو يسفّه أهل العصر جميعاً والمشتغلين بعلم الحديث ويمدح بعض السذّج من البسطاء الذين سلّموا قيادة أنفسهم لأمثاله ! ووقعوا في ربقة التقليد المذموم في أبشع صور التعصب الأعمى ! وهم ينعون على المسلمين التقليد المحمود لأئمّة السلف من جهابذة العلماء العاملين الراسخين ، المُتحلين بالورع والعفّة والمترفّعين عن بيع علومهم والركض وراء حقوق الطبع لنيل الدراهم بهذا العلم الشريف ! ورحم الله تعالى الإمام عبد الله بن المبارك السلفي حيث يقول :

يا جاعل العلم له بازيا يصطاد أموال المساكين
احتلت للدنيا ولذّاتها بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنوناً بها بعدما كنت دواء للمجانين
أين رواياتك في سردها عن ابن عون وابن سيرين
إن قلت أكرهت فما ذا كذا زلّ حمار العلم في الطين

وقال موفق الدين ابن قدامه الحنبلي صاحب « المغني » المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) في كتاب « روضة الناظر » في فصل الإجماع ما نصه :

« ومعنى الإجماع في الشرع : اتفاق علماء العصر من أمّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر من أمور الدين . ووجوده متصوّر فإن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام ، وكيف يمنع تصوّره والأمّة كلّها متعبّدة بالنّصوص والأدلّة القواطع معرضون للعقاب بمخالفتها ، وكما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين وإذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على الباطل فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه ؟ !

ويعرف الإجماع بالإخبار والمشافهة فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون وهم مشتهرون معروفون فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق ... اهـ إلى آخره فلينظر فإنّه كلام في غاية من النّفاسة[٣] .

ومنه يتبين أن أئمّة الحنابلة بل وشيخ مذهبهم ابن قدامه العارف ! وهم العارفون الضابطون لكلام الإمام أحمد يقولون بحجية الإجماع ووقوعه ويردّون قول من أنكر تصوّره كالنّظام .

وتمثيل ابن قدامه للإجماع بالصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام لا يفيد بوجه من الوجوه أن الإجماع محصور في المعلوم من الدين بالضرورة كما انغرّ بذلك الألباني .

والإمام أحمد كما هو مشهور يحتج بالإجماع في غير المعلوم من الدين بالضرورة مع فقدان الدليل في المسألة أو ضعفه ، قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) : « قال أحمد ليس في هذا ـ أي بيع الدَّين بالدَّين ـ حديث يصح لكن إجماع النّاس على أنّه لا يجوز بيع دين بدين » .

ثمّ قال الشوكاني : « ففيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين **وهو إجماع كما حكاه أحمد** » اهـ .

والطلاق بلفظ واحد ثلاثاً يقع ثلاثاً بالإجماع ، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، والألباني يخالف ذلك تبعاً لابن تيمية الذي خرق الإجماع وخالفه .

وقد صرّح أحمد بأنّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، فقد نقل الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي نصوصاً عن الحافظ ابن رجب في كتابه : « السير الحادث إلى علم طلاق الثلاث » ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق تحت رقم (٩٩) من قسم المجاميع كما أفاده العلاّمة المحدّث الكوثري ، وفيه عن الأثرم قال :

---

(٣) وإنما أتت النفاسة إليه لأنَّ هذا الكلام من ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) منقول من كتاب « المستصفى » للإمام الغزالي الأشعري المتوفى سنة (٥٠٥هـ) !! دون تنبيه منه لا في أوّل الكتاب ولا في هذا الموضع بأنَّ هذا الكلام قد نُـقِلَ من مستصفى الإمام الغزالي أو شُفَّ منه شفّاً !!

وابـن قدامة الحنبلي هو على مذهب أهل مذهبه له كتاب (العلو) الذي بنى الذهبي كتابه عليه !! ورسالة في إثبات الحرف والصوت !! حتى قال أبو شامة المقدسي في كتابه « ذيل الروضتين » ص (١٣٩) في ابن قدامة هذا ما نصه : « ولكن كلامه فيما يتعلّق بالعقائد في مسائل الصفات والكلام هو على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه فسبحان من لم يوضح الأمر له فيها ... » اهـ !!

[سألت أبا عبد الله ـ أحمد ـ عن حديث ابن عبّاس « كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر واحدة » بأي شيء تدفعه ؟ فقال : برواية النّاس عن ابن عبّاس أنّها ثلاث . وقدّمه في الفروع وجزم به في المغني وأكثرهم لم يحك غيره] اهـ .

وكتب الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد عن السُّنَّة فقال في كتابه : ومن طلَّق ثلاثاً في لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره اهـ ذكره القاضي أبو يعلى في طبقات الحنابلة في ترجمة مسدد .

فالإمام أحمد حكم بذلك محتجاً بالإجماع واتّفاق العلماء على هذه المسألة بخلاف حديث ابن عبّاس الذي في مسلم الذي حكم عليه الإمام أحمد بالشذوذ ، والألباني يخالف أحمد هنا لكن يجعل كلامه مقدّساً ومقدّماً على كتاب الله وسنّة نبيه في مقالة (من ادّعى الإجماع فهو كاذب) !!

حتى ابن حزم الذي يحتج بكلامه الألباني متى يحلو له يقول بهذا الإجماع في مُحَلاّه أي أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً كما أسلفنا ، فليهنأ المتعصبون لكلام الألباني ! وقد عقد الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٨) فصلاً ترجم بـ (خطأ غير المجتهد زيغ ، سببه تحكيم الهوى واتّباع المتشابه ومفارقة الجماعة) وفيه بحث جيد أذكره إن شاء الله تعالى في فصل عدم جواز مخالفة الإجماع الحاصل بعد الاختلاف في أواخر الرسالة .

فصـــل

في الحجج الشرعيّة من الكتاب والسنّة ونصوص علماء الأمة في الإجماع

١ ـ قال الله تعالى : **{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ونُصلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءتْ مَصِيراً }** (النساء : ١١٥) .

قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره : روي أن الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدّل على أنّ الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرّة حتى وجد هذه الآية[٤] ، وتقرير الاستدلال أنّ اتّباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً ، بيان المقدّمة الأولى أنّه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ومشاقّة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد ، فلو لم يكن اتّباع غير سبيل المؤمنين موجباً له لكان ذلك ضمّاً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وأنّه غير جائز ، فثبت

---

(٤) لا أظن هذا يثبت ولا أظن إماماً مجتهداً لا يعرف دليل الإجماع ! والله تعالى أعلم !

أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتّباع سبيلهم واجباً وذلك لأن عدم اتّباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنّه اتّباع لغير سبيل المؤمنين ، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم اتّباع سبيل المؤمنين حراماً ، وإذا كان عدم اتّباعهم حراماً كان اتّباعهم واجباً ، لأنه لا خروج عن طرفي النقيض .

انتهى كلام الإمام الرازي في تفسيره (المجلد السادس ١١/ ٤١ ـ ٤٢) وله تكملة هناك ذات فائدة فلتراجع .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (٥/ ٣٨٦) :

[قال العلماء في قوله تعالى : **{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّ سُولَ }** دليل على صحّة القول بالإجماع] اهـ .

وقال ابن قدامة شيخ مذهب الحنابلة صاحب « المغني » في الفقه في كتابه روضة النّاظر في أصول الفقه[٥] (المطبوع مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر الدرمي طبع دار المعارف الرياض / الطبعة الثانية ١٩٨٤) صحيفة (٣٣٥) ما نصه :

[ولنا دليلان ـ أي على الإجماع ـ **أحدهما** قول الله تعالى : **{ وَمن يُشاقِق الرَّسولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ }** الآية ، وهذا يوجب اتّباع سبيل المؤمنين ويحرّم مخالفتهم ...] اهـ .

وقال الإمام الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه القيّم « الفقيه والمتفقه » صحيفة (١٥٤) ما نصه : [إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلّة الأحكام مقطوع على مغيبه ، ولا يجوز أن تجتمع الأمّة على الخطأ وذهب إبراهيم بن سيّار النظام إلى أنه يجوز إجماع الأمّة على الخطأ[٦] وقالت الرافضة الإجماع ليس بحجة وإنّما الحجة قول الإمام وحده ... ثمّ قال الخطيب بعد كلام : وهذا عندنا غير صحيح ـ أي كلام النّظام والرافضة واحتجاجاتهم الباطلة ـ وحجتنا فيما ذهبنا إليه قوله تعالى :

{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّ سُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ نُوَلّه ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً } ووجه الدليل من هذه الآية أن الله تعالى توعّد اتباع غير سبيل

---

(٥) وقد قدّمنا أنَّ هذا الكتاب مسروق برمته من كتاب المستصفى للإمام الغزالي الشافعي الأشعري !!

(٦) وتدبّر نقطة مهمة هنا ، وهي أن الحافظ البغدادي لم ينقل عن رجل واحد من أهل السنّة أنّه خالف في حجية الإجماع أو عدم إمكان وقوعه فتكون حجية الإجماع لا خلاف فيها بين أهل السنة !! والألباني يدّعي أنه سائر على نهج أهل السنة رضي الله عنهم (!!!)

المؤمنين فدلّ على أن اتباع سبيلهم واجب ومخالفتهم حرام . فإن قال المخالف : هذا استدلال بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا ؟ فالجواب : أنّه دليل عندنا كالعموم والظاهر وقد دللنا عليه فيما تقدّم ، وعلى أن هذا ليس بدليل الخطاب وإنما هو احتجاج بتقسيم عقلي ، لأنّه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين وبين اتباع غير سبيلهم قسم ثالث ، وإذا حرّم الله اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم وهذا واضح لا يشتبه .

فإن قال توعّد الله على مشاقة الرسول وهي مخالفته وعلى اتباع غير سبيل المؤمنين فلا يجوز أن يحمل التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بانفراده ؟

فالجواب : أن مشاقة الرسول محرّمة بانفرادها وإن لم يكن هناك مؤمن ، فدلّ على أن الوعيد على كل واحد منهما بانفراده ... الخ . انتهى كلام الحافظ البغدادي .

٢ ـ الدليل الثاني : ما تواتر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تجتمع أمّتي على ضلالة »[٧] .

هذا الحديث روي بألفاظ متعدّدة ومجموعها يفيد الصحة بل يفيد التواتر المعنوي كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، منهم الخطيب البغدادي الحافظ في « الفقيه والمتفقه » ص (١٦٧) حيث قال : « وجواب آخر وهو أنّها أحاديث تواترت من طريق المعنى لأنّ الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى ومعناها واحد لم يجز أن يكون جميعها كذباً ، ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحاً » اهـ .

وإليك بعض ما ورد من ألفاظ هذا الحديث :

أ ـ روى الترمذي في الفتن / باب لزوم الجماعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله لا يجمع أمّتي ـ أو قال أمّة محمد ـ على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذّ شذّ إلى النّار » وفي سنده سليمان وهو ضعيف إلا أن الحاكم أخرج له في المستدرك شواهد فيصح . وقد قال الإمام ابن حجر العسقلاني في « التلخيص الحبير » (٣/ ١٤١) ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً :

---

(٧) ومن العجيب الغريب أن الألباني ذهب إلى صحة هذا الحديث كما هو مسطور في كتبه ؛ فقد أورده في كتابه « صحيح الجامع الصغير وزيادته » (٢/ ١٣٦/ رقم ١٨٤٤) وقال : (رواه الترمذي عن ابن عمر صحيح) . وذكر أن الطبراني وابن أبي عاصم والحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات رووه أيضاً . انظر تعليقاته على كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/ ٣٩ ـ ٤٥) وكذا صحيحته حديث ١٣٣١ .

« لا يزال من أمتي أمّة قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله » رواه الشيخان .

ب ـ روى الإمام الحاكم في « المستدرك » (١/ ١١٦) الحديث عن ابن عبّاس فقال :

حدّثنا أبو بكر محمّد بن أحمد بن بالويه[٨] ثنا موسى بن هارون[٩] ثنا العبّاس بن عبد العظيم[١٠] ثنا عبد الرزاق[١١] ثنا إبراهيم بن ميمون العدني[١٢] ... حدّثني ابن طاووس [١٣] عن أبيه[١٤] قال : سمعت ابن عبّاس يقول : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يجمع الله أمّتي على ضلالة أبداً ويد الله على الجماعة » .

وقال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم في « المستدرك » (١/ ١٢٠) بعد أن سرد تسعة أحاديث في حجيّة الإجماع :

« فقد ذكرنا تسعة أحاديث بأسانيد صحيحة يستدلّ بها على الحجة بالإجماع واستقصيت فيه تحرّياً لمذاهب الأئمّة المتقدّمين رضي الله عنهم » اهـ .

وقال الحافظ الذهبي معلقاً على كلام الحاكم مقرّاً له ـ في نفس الصحيفة ـ :

« فهذه الأحاديث التسعة تدل على أن الإجماع حجة » اهـ .

ج ـ قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في « التلخيص » (٣/ ١٤١) :

« قال ابن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعنا أبا مسعود (البدري الصحابي عقبة بن عمرو رضي الله عنه) حين خرج ... فقال لهم : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر **وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمّة محمّد على ضلالة** » .

---

(٨) ترجمه الذهبي في « السير » (١٥/ ٤١٩) بالإمام المفيد الرئيس من كبراء بلده .

(٩) مشهور ترجمه أيضاً في « السير » (١٢/ ١١٦) بالإمام الحافظ الكبير الحجة .

(١٠) من رجال الأربعة ، قال الذهبي في « السير » (١٢/ ٣٠٣) : « الحافظ الحجة الإمام ، قال النّسائي : ثقة مأمون » انتهى باختصار .

(١١) هو الإمام الحافظ الكبير صاحب المصنّف ، أشهر من أن يُعَرَّف .

(١٢) ثقة ، وثقه ابن معين وعبد الرزاق ، وفي الكاشف للذهبي (١/ ٩٥/ ٢١٣) قال : وثّق .

(١٣) ثقة من رجال الستة .

(١٤) ثقة من رجال الستة أيضاً .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي . انتهى من التلخيص .

٣ ـ الدليل الثالث : في « مجمع الزوائد » للحافظ الهيثمي (١/ ١٧٨) في باب الإجماع : وعن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه : قلت يا رسول الله ، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني ؟ قال : « شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصّة » رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح .

٤ ـ الدليل الرابع على الإجماع : روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن معاوية قال : سمعت النّبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنّما أنا قاسم ويعطي الله ، ولن يزال أمر هذه الأمّة مستقيماً حتى تقوم الساعة ، أو حتى يأتي أمر الله » .

قال الإمام الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٣/ ٢٩٥) :

« قال النووي فيه أن الإجماع حجة » اهـ .

قال الحافظ وفي رواية : « لا تزال طائفة من أمّتي قائمة بأمر الله » اهـ .

والحديث موجود أيضاً بألفاظ قريبة من هذا اللفظ في البخاري كما في « الفتح » (٦/ ٦٣٢) .

٥ ـ الدليل الخامس على الإجماع : جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء ..... » .

رواه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٧٩) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » اهـ .

وأقرّه الحافظ الذهبي . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون » اهـ .

قال الإمام الغزالي في المستصفى (١/ ٢٧٨) ـ عن هذا الأثر ـ :

« إن المراد به ما رآه جميع المسلمين لأنّه لا يخلو أن يريد به جميع المسلمين أو آحادهم ؛ فإن أراد به جميع المسلمين فهو صحيح إذ الأمّة لا تجتمع على حُسْنِ شيء إلا عن دليل والإجماع حجة وهو مراد الخبر ، وإن أراد الآحاد لزم استحسان العوام فإن فرّق بأنّهم ليسوا أهلاً للنّظر ، قلنا : إذا كان لا ينظر في الأدلّة فأي فائدة لأهلية النّظر » اهـ .

٦ ـ الدليل السادس على الإجماع : روى الإمام الحافظ الترمذي في سننه (٣/ ٣١٥ ـ ٤/ ٢٢٥) عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها النّاس : إنّي قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا فقال :

« أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم .. من أراد بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة .. » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ورواه الطيالسي وغيرهم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في « الرسالة » (٤٠٣) :

« وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين ممّا يحتج به في أن إجماع المسلمين لازم » اهـ .

وقال الشافعي أيضاً في الرسالة (٤٧٥) :

« ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنّما تكون الغفلة في الفرقة ، فأمّا الجماعة فلا يمكن فيها كافّة غفلة عن معنى كتاب ولا سنّة ولا قياس إن شاء الله تعالى » اهـ .

وإنّني أكتفي بهذه الأدلّة التي احتج بها علماء الإسلام وجهابذة الحفاظ الأعلام على حجيّة الإجماع ولا سيّما أن الألباني قائل بصحة حديث « لا تجتمع أمّتي على ضلالة » وهو يأخذ بحديث الآحاد في أصول الاعتقاد[١٥] ويقول إنه يفيد العلم ! كما هو معلوم ومشهور ، فحديث (الجارية) هو لب التوحيد وأساسه عنده ، وذلك تقليداً لابن تيميّه ، وقد تخيّل الألباني من حديث (الجارية) حلول الله تعالى في ما يتصوَّره ويعبر عنه بالمكان العدمي الغير مخلوق في جهة ما فوق العرش ، ورد النصوص القطعية المنزهة لله عن المكان ، وصدق من قال : المشبّه يعبد صنماً (!)

ولا سيّما أن ابن القيّم ينقل لهؤلاء الذين لا يعون نقيراً ولا فتيلاً في التوحيد الإجماع على أن الله تعالى عمّا يفترون فوق العرش[١٦] ! فيحتج به ولا يجيب هذا المسكين ابن القيّم بعبارة من ادّعى الإجماع فهو كاذب ! علماً بأنّ الأئمة نقلوا الإجماع على خلاف ذلك !

---

(١٥) اعلم أن أصول الاعتقاد كلّها ثابتة بقطعي الدلالات من الكتاب والسنّة ، وبالمحكم منهما ، وبإجماع الأمّة الذي يحاول الألباني أن يتلاعب به ويلغي اعتباره .

أمّا الأحاديث الصحيحة من قسم الآحاد فهي تثبت بعض الفروع التي تتعلّق بالعقائد كإثبات أسماء الله تعالى ومنه مثلاً إطلاق اسم الصانع على الله تعالى من حديث : « إن الله تعالى صانع كل صانع وصنعته » وهو حديث آحاد صحيح ، أمّا ما يدّعي هؤلاء الذين يسير الألباني على نهجهم من طرح المُحكم القطعي وإنزال المتشابه الظنّي مكانه فمذهب فاسد لا بدّ من تزييفه وإبطاله .

(١٦) ومن المضحك جداً أن الألباني يحتج متى راق له باتفاق أهل العلم وإجماعهم المنعقد بعد قرن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومتى خالف هواه تمحّل في رده وعدم الاحتجاج به ، فمن احتجاجه باتفاق العلماء بعد قرن الصحابة ـ أي بإجماعهم ـ ما أثبته هو والنّاشر العاق لشيخه على الغلاف الداخلي لشرح الطحاوية (

وهذا الإجماع الذي يأخذه الألباني من كتب ابن القيّم وشيخه الحرّاني بكل أريحية مشهور في كتبهما وفي كتب شارح الطحاوية ، ولنا بحث في حديث الجارية وغيره معهم مستقبلاً إن شاء الله تعالى والله الموفّق .

الطبعة الثامنة) من كلام الإمام السبكي ، وهو قوله : (جمهور المذاهب الاربعة على الحق يقرّون عقيدة الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول) ، وهذا ترويج منهما للكتاب على الضعفاء لإيهام أن الشرح المذكور هو الذي أثنى عليه السبكي مع كونه أُلِّفَ بعد وفاة السبكي . ثم قال النّاشر في ص (١٠) من شرح الطحاوية موضحاً بمدد من أستاذه الألباني ما نصه :

« فإن عقيدة الإمام الطحاوي الحنفي هي عقيدة أهل السنّة والجماعة **المتفق على اتّباعها من علماء** الأمّة ... » اهـ فتأمّل في كلمة المتفق التي تعني الإجماع أصولياً وعرفياً ولغوياً .

ثمّ قال النّاشر : « وقد امتن الله عليّ ، فيسر لي طبع (شرح العقيدة الطحاوية) بعد حصولي على مخطوطة قيّمة . ولم أجزم في طبعتنا بنسبة الشرح لابن أبي العز ـ رحمه الله ـ غير أن أستاذي الشيخ محمّد ناصر الألباني ... » إلى آخر ما قال اهـ .

فأقول : بارك الله فيك أنت وأستاذك ! كيف تتشدّقان وتتفلسفان بإنكار اتفاق وإجماع علماء الأمّة بقولكما : قال أحمد من ادّعى الإجماع فهو كاذب ، ثمّ تقولان بأن عقيدة الطحاوي المتوفّى سنة (٣٢١ هـ) متفق على اتباعها (؟) (!)

أم أن الاتفاق ههنا هو غير الإجماع ؟! وسندعكما تغرقان في بحر التناقض . وعلى هذا الكلام مؤاخذآت أخرى :

(منها) : أنّهما خدعا البسطاء ممّن يثق بهما بأنّ شرح الطحاوية الذي تعاونا على طبعه وإخراجه يمثل عقيدة أهل السنّة المتفق والمجمع عليها وليس كذلك قطعاً ، لما حوى من كفريات لا تخفى كالقول بحوادث لا أوّل لها وبقدم العالم بالنوع ... إلخ .

(ومنها) : أن متن الطحاوية المتفق عليه هو حقيقة من أحسن متون أهل السنّة (الأشاعرة والماتريدية) وخصوصاً أن فيه ما يقصم ظهر الأستاذ ! وتلميذه ! من النصوص الواضحة في تنزيه الله تعالى عن الحد والجهة والأعضاء والأركان (والمكان العدمي) .

(ومنها) : غير ذلك من تناقضات لا أود الآن إطالة هذا التعليق بها وإنّما أرجئها إلى مكان آخر ، وأقسم بالله تعالى يميناً برّه أنّ التلميذ وأستاذه لا يعرفان في علم التوحيد ما ينقذهما من مهاوي التجسيم ليدركا به الحق من غيره ! وإنّما الذي يتقنانه هو علم الكلام المذموم الذي تطفح به كتب الحرّاني وتلميذه وشارح الطحاوية (!)

فصـــل
في احتجاج كافّة أهل السنّة بالإجماع
وأقوال أكابر العلماء في إثباته

ذكـرنا أثـناء سـرد الإجمـاع من الكتاب والسنّة قول سيدنا ابن مسعود وأبي مسعود البدري رضـي الله تعـالى عنهما في الحث على التمسك بالإجماع والاحتجاج به ولا شك بأنّهما من أئمة من يقول بذلك ، لا سيما والشوكاني المتأخر حبيب الألباني ، يقول في السيل الجرار ص (١٣) عن الصحابة : (فهم لم يسمعوا بالتقليد فضلاً عن أن يقولوا بجوازه). اهـ .

فيكون احتجاج الصحابة المجتهدين ومن بعدهم كالإمام الشافعي المجتهد وغيرهم من السلف الصالح ، هو الصحيح الذي ينبغي للألباني أن يذهب إليه ويذعن له ، لا الشوكاني الخلفي المتأخر أو النّظام من السلف الطالح ! ولنسرد أقوال أهل الشأن في بيان احتجاجهم بالإجماع ، عسى أن تشفي هذه الأقوال الألباني ومقلّديه من هذا الداء الخطير وبالله النوفيق :

١ ـ قال الإمام الشافعي في الرسالة : ص (٤٠٣) :

« وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلزوم جماعة المسلمين ممّا يحتج به في أن إجماع المسلمين ـ إن شاء الله ـ لازم » اهـ .

أقـول : فـإذا كـان الإجمـاع غـير متصـوّر وقوعه كما يزعم الألباني ويتخيّل ، فلماذا يتكلّم الشـافعي رحمه الله تعالى عن أمر لن يتصّور وقوعه ؟! ومن ادّعاه فهوكاذب ؟! وهل يحتج أمثال الإمـام الشـافعي السـلفي المجتهد الذي لا يقلّد أحداً بالكذب في إثبات المسائل الشرعية ؟! نأمل أن يجيب الألباني نفسه على هذا (!)

ولا أريد الإطالة الآن بنقل ما في الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى من كلام في الإجماع ومن أراد التوسع فليرجع للرسالة ، وخصوصاً باب الإجماع ص (٤٧١) .

ولا شك أنّه لم يوجد إنسان في تلك العصور (القرون الثلاثة) ينكر الإجماع من أهل السنّة والجماعة وأهل الحق ، وأن أوّل ما ابتدأ ذلك النّظام إن ثبت ذلك عنه وتبعه بعد ذلك بعض أهل البدعة ، ولا أريد ههنا قطعاً استيعاب ذكر الآلاف المؤلفة من العلماء الذين يقولون بحجية الإجماع ، وإنما أريد ذكر بعض العلماء الذين انتهت إليهم المشيخة وإمامة أهل الحق في عصور مختلفة .

٢ ـ الإمام الحافظ ابن عبد البر : قال الإمام الحافظ العراقي في « طرح التثريب » (٧/ ١٤٢) : « وقال ابن عبد البر فيه أنّه لا يجوز الحلف بغير الله وهذا أمر مجتمع عليه ، ثم قال : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ، لا يجوز الحلف لأحد بها ، واختلفوا في الكفارة إذا أحنث فأوجبها بعضهم وأباها بعضهم وهو الصواب ، انتهى . وقال الشافعي : أخشى أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصية ، قال أصحابه أي حراماً وإثماً ، قالوا : فأشار إلى تردد فيه . وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بأنّه ليس بحرام بل مكروه ، ولذا قال النووي في شرح مسلم : هو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام » انتهى كلام الحافظ العراقي .

فيكون الإمام ابن عبد البر والحافظ العراقي ممن يحتج بالإجماع ، في أمر اختلف السلف والخلف بين حرمته وكراهته لا سيما قد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عن ذلك الرجل النجدي : « أفلح وأبيه إن صدق » رواه مسلم (١١) وأبو داود (٣٩١و٣٢٥٢) والدارمي (١٥٧٨) .

٣ ـ كلنا يعرف أن الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر السلفي المتوفى سنة (٣١٨ هـ) صنّف كتاباً سمّاه « الإجماع » نقل فيه إجماع علماء السلف في مسائل في أبواب الفقه المختلفة ، وفيها مسائل كثيرة غير معلومة من الدين بالضرورة . فليراجع كتاب « الإجماع » .

٤ ـ أن الإمام أبا إسحق الشيرازي رحمه الله تعالى في كتابه (اللمع) في الأصول ، وإمام الحرمين في البرهان ، والإمام الغزالي في (المستصفى) جميعاً نصوا على حجية الإجماع وردوا وخصوصاً الإمام الغزالي على مَنْ أنكره .

٥ ـ وكذا الإمام النووي رحمه الله تعالى يقول بذلك ولننقل عبارته ، والتأمّل فيها يكفي كل منصف وهي أنه قال في « شرح مسلم » (٤/ ٤٠) :

« إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني ، بل متى غابت الحشفة وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه » اهـ .

وهذا الكلام من الإمام النووي فيه عدّة فوائد ، نذكر بعضها فنقول :

أوّلاً : فيه أن الإجماع بعد الخلاف ينعقد ويصير حجة وهو الراجح عند أهل الأصول[١٧] وذكر ذلك الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً فقال في « الفتح » (٩/ ٣٦٥) :

---

(١٧) المراد هنا بعض أهل الأصول وفي المسألة خلاف ، وتحتاج المسألة هنا إلى شرح .

« فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما . وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان قد خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الإختلاف بعد الإتفاق » اهـ .

ثانياً : إن قال الألباني هذا إجماع في المعلوم من الدين بالضرورة ، قلنا له : ليس كذلك ، لأنه لو كان من المعلوم من الدين بالضرورة لما وقع فيه خلاف بين الصحابة وغيرهم ، ولكان المخالف فيه كافراً[١٨] ، كما يقول ابن حزم في مراتب الإجماع : (بتحقيق الإمام الكوثري) ص (٧) : « إن الإجماع قاعدة من قواعد الملّة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنّه إجماع » اهـ .

ثالثاً : وإنّني أعجب جداً من صنيع أحمد شاكر ومن قلّده في هذه المسألة من إنكار الإجماع والقول بعدم تصوّره والركض وراء آراء النّظام وبعض من لا يعبأ بهم ، حباً للشذوذ ونبذاً للأدلّة الشرعية ولكلام علماء السلف الصالح المتفقين على حجية الإجماع ووقوعه ، لأغراضٍ الله تعالى أعلم بها ! وأشرنا قبلاً إلى ما ظهر لنا من تلك الأغراض ، وأحمد شاكر يقول في تعليقه على كتاب « الأحكام لابن حزم » (٤/٥٠٦) :

« هذا الذي ذهب إليه المؤلّف هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة ، وأمّا الإجماع الذي يدّعيه الأصوليون فلا يتصوّر وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيال » اهـ فتأمل بالله عليك في هذا الكلام الضعيف (!)

٦ ـ وكذا ابن حزم الذي يحتج بكلامه أحمد شاكر والألباني يقول في « مراتب الإجماع » ص (١٢) : « إذا صحّ الإجماع فليس علينا طلب الدليل إذ الحجة بالإجماع قد لزمت وهذا هو الصحيح » .

٧ ـ وكنّا قد نقلنا أيضاً كلام الحافظ الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » فليراجع .

٨ ـ ومن ذلك أيضاً ما نص عليه الإمام الحافظ القرطبي في عدّة مواضع من تفسيره ، وقد قدّمنا قوله في التفسير في المجلّد الخامس ولا بأس هنا من نقل كلامه في غير ذلك الموضع أيضاً من تفسيره :

---

(١٨) ولأن المعلوم بالضرورة لا يختلف فيه في وقت من الأوقات .

أ ـ قال في (٤/ ١٦٤) عند تفسير قوله تعالى { **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُواْ** } : « وفيها دليل على صحة الإجماع حسبما هو مذكور في موضعه من أصول الفقه » اهـ .

ب ـ وقال أيضاً (٢/ ١٥٦) عند قوله تعالى : { **لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ** } ما نصه : « **الرابعة :** وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به » اهـ .

٩ ـ وقال الإمام الحافظ النّووي رحمه الله تعالى في « شرح المهذب » (٤/ ٣٤٢) ما نصّه : « **ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره** » .

١٠ ـ وكذا ذكر نحواً من كلام النووي الأستاذ عبد القاهر التميمي البغدادي في « الفرق بين الفرق » وفي « أصول الدين » .

١١ ـ وفي « فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت » للعلاّمة الأنصاري / في الأصول (٢/ ٢١٣) المطبوع مع مستصفى الإمام الغزالي ما نصه :

« (مسألة) : الإجماع حجة قطعاً ، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة ، ولا يعتد بشرذمة من الحمقى ... لأنّهم حادثون بعد الاتفاق يشككون في ضروريات الدين مثل السوفسطائية في الضروريات العقلية ، لنا اتّفاقهم في كل عصر على القطع بتخطئة المخالف للإجماع من حيث هو إجماع واتفاقهم على تقديمه على القاطع وعدّهم تفريق عصا الجماعة من المسلمين أمراً عظيماً وإثماً كبيراً ، والعادة تحيل اجتماع هذا المبلغ من الأخيار الصالحين من الصحابة والتابعين المحققين على قطعٍ في حكم مّا لا سيما القطع بكون المخالفة أمراً عظيماً إلا عن نص قاطع بحيث لا يكون للارتياب فيه احتمال ؛ فإنّه قد علم بالتجربة والتكرار من أحوالهم وفتاويهم علماً ضرورياً أنّهم ما كانوا يقطعون بشيء إلا ما كان كالشمس على نصف النّهار ، فإن قلت هذا استدلال على حجية الإجماع بالإجماع وهو دور ، (قلنا) : لا دور لأنّ الدليل وجود هذا الاتّفاق بلا اعتبار حجيّته ؛ والمدّعى حجيته فلا دور ، وتفصيله أنّا وجدنا اتفاق كل عصر على تخطئة المخالف للإجماع بالقطع فكون الإجماع صواباً مطابقاً للواقع مركوز في أذهانهم ومقطوع معلوم عندهم وهذا القطع لا يحصل إلا عن قاطع ظهر لهم مثل ظهور الشمس بل أشد منه فلزم حجيّته قطعاً وليس فيه شائبة للدور » اهـ كلام الأنصاري من فواتح الرحموت .

١٢ ـ وقد احتج أيضاً بالإجماع في الفروع في غير المعلوم من الدين بالضرورة الشوكاني الذي يعجب الألباني بآرائه وخصوصاً بانفرادته ، ففي سيل الشوكاني الجرار (١/ ٥٤ دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ) ما نصه :

« وهذه الزيادة قد اتفق الحفاظ على ضعفها[١٩] وإن وردت من طرق ، ولكنهم **اتفقوا على العمل بها** ، كما نقل ذلك غير واحد من الأئمّة والفقهاء ، وكان العمل بها متعيّناً من **الإجماع** على العمل بها لأنّها تصير بذلك من المتلقّى بالقبول وما كان كذلك فهو ممّا يجب العمل به[٢٠] كما تقرر في الأصول » اهـ .

---

(١٩) يعني بالزيادة الاستثناء وما بعده من حديث : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه » .

(٢٠) في هذا الكلام المتفق عليه المقرّر في علم الأصول (وهو من الشوكاني الذي يحتج ويثق به الأستاذ الألباني في (علم الأصول) يتبين أن الحديث الضعيف الإسناد متى تلقته الأمّة بالقبول وعملت به صار حجة ، وكذا الحديث الصحيح الإسناد إذا تركته الأمّة قروناً ولم تعمل به كان موجباً للقدح فيه ، وخصوصاً إن لم يعمل به أحد على الإطلاق فلا يجوز لأحد أن يحتج به ، كما فعل الألباني في أخذه بحديث مطعون فيه في تحريم صيام يوم السبت ولو صادف يوم عرفة مثلاً أو غيره من الأيام التي حثت الشريعة على صيامها وعظيم ثوابها ، وركض ليجد قولاً ولو لواحد من العلماء لينصر شذوذه هذا فلم يفلح ! وأمّا ركضه الآن في البحث عن أقوال لبعض السلف في الكراهة كما في كتب الطحاوي رحمه الله تعالى ليلبِّس على البسطاء من السذّج بأنَّ السلف كانوا يستعملون الكراهة أحياناً بمعنى التحريم فهذا من السراب الذي يحسبه الشادُّ حجة حتى إذا جاءه لم يجده دليلاً ووجد صوارم أئمّة السلف عنده تهوي على أمِّ رأسه لتدمير بدعته الخلفية في تحريم صوم يومٍ أحلَّ اللَّهُ تعالى صيامه وصامه رسوله الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

وبهذه المناسبة أود أنْ أبين أيضاً أنّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو الحق الذي أجمعت الأمة عليه ، قال العلاّمة ابن علاّن في شرح الاذكار (١/ ٨٢) شارحاً كلام الإمام النّووي في الأذكار (قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً) ما نصه : « قال الحافظ الزركشي نقل النووي في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام الاتفاق ، فقال : أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها ممّا ليس فيه حكم ولا شيء في العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف . اهـ وقال في الأربعين : اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . اهـ .

وقال ابن حجر في شرحه : أشار بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه . اهـ . وبه يعلم ان المراد بالإجماع والإتفاق في العبارتين واحد وممّن قال بذلك أحمد بن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبري وغيرهم ، وفي حواشي ابن الصلاح للحافظ الزركشي نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ ابن

وقال الشوكاني أيضاً (١/ ٥٥) :

« وأمّا حديث القلّتين فغاية ما فيه أن ما بلغ مقدار القلّتين لا يحمل الخبث فكان هذا المقدار لا يوثّر فيه الخبث في غالب الحالات فإن تغيّر بعض أوصافه كان نجساً بالإجماع الثابت

العربي المالكي أنه قال لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً . » انتهى ما أردت نقله من شرح الأذكار للعلاّمة ابن علاّن الأشعري الشافعي .

قلت : وقال محدّث العصر سيدي عبد الله بن الصديق في كتابه « القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع » ص (٢) : « إن ابن العربي خالف الجمهور قولاً ونظراً فقط أما في العمل فقد عمل بالضعيف في الفضائل في كتابه « سراج المريدين » وهو من نفائس كتبه » اهـ . (ومن الطريف هنا بمناسبة ذكر أن الإجماع هو الاتفاق) أذكر أنّي تباحثت يوماً مع أحد خريجي الماجستير الشرعي وكان من قسم أصول الفقه وقد تخصص في الإجماع والقياس فلما جلبت له دليلاً لمسألة ثمّ **قلت له :** فيها إجماع ، فقد قال الإمام ... اتفق أهل العلم عليها ، فسارع ليظهر جهلة الذي تخصص فيه وقال : اتفقوا ولم يجمعوا . فعلمت مقدار فهمه وقيمة تخصصه ودراسته المهلهلة (!)

(فائدة) : وبما أنّنا بيّنا أن العلماء اتفقوا وأجمعوا على استحباب العمل وجوازه بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فلا بدّ لنا أن نبين أيضاً أن كثيراً من أكابر أهل العلم والمحدِّثين عملوا بالضعيف في الأحكام .

فاعلم ـ يرحمك الله تعالى ـ أن العمل بالضعيف في الفضائل هو مذهب الأئمّة الثلاثة ، الإمام الحافظ أبو حنيفة وأمير المؤمنين في الحديث مالك وشيخ المحدّثين والحفاظ أحمد بن حنبل كما في « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » للمحدّث ملا علي القاري (١/ ١٩) وهو أيضاً مذهب جماعة من المحدّثين كأبي داود والنّسائي وابن أبي حاتم لكن بشرطين : أن لا يشتد ضعفه وأن لا يوجد في المسألة غيره ، كما في « فتح المغيث » للحافظ السخاوي (١/ ٨٠ و ٢٦٧) بل إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نفسه يعمل بالمرسل إذا لم يوجد في المسألة غيره وهو يرى أن المرسل ضعيف .

والألباني يأخذ بالضعيف والموضوع بل بكلام ابن تيمية وجهلاء الحشوية فيثبت لله تعالى بها الصفات ، فقد أثبت حداً لله تعالى وجهة بل أثبت لخالق المكان مكاناً أرضى البسطاء والسذّج بتسميته (مكاناً عدمي) ... إلى غير ذلك من طامّات سنفرد لها جزأ خاصاً إن شاء الله .

(تنبيه) : وأما يقال من شروط العمل بالضعيف أن له ثلاثة شروط : الأوّل : أن لا يشتد ضعفه فهذا صحيح ، والثاني : يندرج تحت أصل في الشريعة فهذا صحيح أيضاً لئلا يعارض القطعي كما يفعل الألباني يضرب بالضعيف الثابتَ كما بينته في رسالة إبطال حديث العاجن ، والثالث : أن لا يعتقد ثبوته : فهذا باطل غير صحيح بل ينبغي أن يعتقد ثبوته ويمكن إبدال هذا الشرط الثالث بقولهم : وأن لا يوجد في الباب أو في المسألة غيره .

مـن طـرق مـتعددة ، وبـتلك الـزيادة الـتي وقـع الإجمـاع على العمل بها في حديث (خلق الماء طهـور) فـيكون إطـلاق حديـث القلّـتين مقـيداً بذلـك حمـلاً لـلمطلق على المقيد » اهـ كلام الشوكاني .

فليعـلم الألـباني أن الشـوكاني الذي يحتج بكلامه في « إرشاد الفحول » ، يحتج هو نفسه بالإجمـاع في بـاقي كتـبه كـ« السيل الجرار » و « نيل الأوطار » ، ومنه تتحقق تخبط منكري الإجمـاع ، فـتارة يـنفونه وتـارة يحـتجون بـه ويقـبلونه ، عـلى حسب ما يأتي الهوى في القضية ، واسـتدلالهم بالإجمـاع في عدة مواضع يؤكّد لهم أن الإجماع واقع حاصل متصوّر حجة شاؤوا أم أبوا لا يمكنهم الاستغناء عنه ؛ وبهذا ننهي نُقول أهل العلم في الاحتجاج بالإجماع .

ولننقل إلى فصل نعرّف فيه بإمام منكري الإجماع (النّظام) ثم من تبعه في هذه المسألة وبالله التوفيق .

فصـــل
في بيان حال الشيخ إبراهيم بن سيار النّظام
الذي أنكر الإجماع والذي قلّده الألباني في ذلك

قـال العلاّمـة عـبد القاهـر التمـيمي البغدادي[٢١] المتوفّى سنة ٤٢٩ هـ في كتابه « التبصرة البغدادية » المطبوع باسم « أصول الدين » صحيفة (٣٣٥) ما نصه :

« وأمّـا زعـيمهم الـنّظام : فهـو الـذي نفى نهاية الجسم وأبطل بذلك إحصاء الباري تعالى لأجـزاء العالم ، وعلمه بكميّة أجزائه ، وزعم أن الإنسان هو الروح وأن أحداً ما رأى إنساناً قط وإنّمـا رأى قالـبه ، وزعم أن الأعراض كلّها حركات وأنّها جنس واحد ، وأنَّ الإيمان من جنس الكفـر وأن فعـل الـنّبي صلى الله عليه وآله وسلم من جنس فعل إبليس . وقال بالطفرة وادّعى حشـر الكـلاب والخـنازير وسـائر السـباع الهمج إلى الجنّة ، وأنكر وقوع الطلاق بالكنايات وإن قارنتها نيّة الطلاق » اهـ كلام أبو منصور البغدادي .

---

(٢١) تبيَّن لي فيما بعد أن هذا الكلام الذي ينقله الشيخ عبدالقاهر والشيخ الاسفريني غير صحيح وسأبين ذلك الآن إن شاء الله تعالى بعد ذكر قولهما وبعد ذكر قول العلامة الكوثري رحمه الله تعالى . والشيخ عبد القاهر البغدادي تبيَّن لي الآن أنه ليس كل ما ينقله عن الفرق والأشخاص صحيحاً بل ليس كل ما ينقله من الإجماعات صحيحاً أيضاً .

وقال الشيخ أبو المظفر الإسفراييني المتوفى سنة ٤٧١ هـ في كتاب « التبصير » ص (٤٣) بتحقيق الإمام المحدّث العلاّمة الكوثري رحمه الله تعالى ما نصه :

« الفرقة الرابعة : ـ أي من المعتزلة ـ النظّامية : أتباع أبي إسحاق إبراهيم بن سيار الذي كان يلقب بالنّظام ، والمعتزلة يقولون : إنّما سمي نظاماً لأنّه كان حسن الكلام في النظم والنثر وليس كذلك . وإنّما سمي به لأنّه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ويبيعها . وكان في حداثة سنّة يصحب الثنوية والسمنية الذين يقولون بتكافؤ الأدلّة ، في حال كهوليته كان يصحب ملحدة الفلاسفة ، وكان قد أخذ منهم قولهم بأن أجزاء الجزء لا تتناهى ... ولزمه على هذا قدم العالم ... اهـ كلام الإسفراييني .

وعلّق على ترجمة النّظام في « التبصير » الإمام المحدّث الكوثري فقال :

« هو ابن أخت أبي الهذيل وعنه أخذ الاعتزال ، يعد من أذكياء المعتزلة إلا أنّه ظنين متهم كثير الوقيعة في أهل الحديث ، أوّل من نفى القياس والإجماع ، وبتشغيباته فيهما انخدع الخوارج والظاهرية والشيعة[٢٢] ، توفي في حدود سنة ٢٣١ هـ » اهـ كلام الكوثري .

قلت : فهو إذاً من السلف الطالح نسأل الله السلامة .

وأقول الآن (يوم ٣/ ٦/ ٢٠٠٠م) : ثم تبيَّن لي فيما بعد أن هذا الكلام الذي نقله عبد القاهر البغدادي عن النظام أكثره لا يثبت عنه ! إذ قد نقل البغدادي والاسفراييني وأمثالهما ذلك كما يظهر من كتاب ابن الراوندي « فضائح المعتزلة » وابن الراوندي أو الريوندي ترجمه الذهبي في « السير » (١٤/ ٥٩) بقوله : [الملحد عدو الدين أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الريوندي صاحب التصانيف في الحط على الملة .... قال ابن الجوزي : ...ورأيت له كتاب ... « الدامغ » الذي نقضه عليه الجبائي ، ونقض عبدالرحمن بن محمد الخياط عليه كتابه « الزمردة »] .

قلت : قد ردَّ عليه الخياط شيخ المعتزلة ، ففي « السير » (١٤/ ٢٢٠) :

[الخياط : شيخ المعتزلة البغداديين له الذكاء المفرط والتصانيف المهذبة ، وكان قد طلب الحديث ... وكان من بحور العلم ... صنَّف كتاب الاستدلال ونقض كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة ...] انتهى .

---

(٢٢) ما أظن أن هذا خبر صحيح .

فصـــــل
في بيان حال الصنعاني صاحب سبل السلام

الصنعاني هو : محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني من المتأخرين جداً توفي سنة ١١٨٢ هـ ، وكان زيدي المذهب ادّعى الاجتهاد وخرج عن مذهب الأئمة من آل البيت في بعض المسائل ، سجن بأمر من علماء بلاده كما هو مشهور ، من مقلّديه ومحبيه بَلَدِيُّهُ (الشوكاني) ترجمه في « البدر الطالع » (٢/ ١٣٣) وقال في ترجمته : إنّه رآه في النّوم في رؤيا وفيها أنّه سأله عن أهل الحديث ما حالهم في الآخرة ؟ فقال :

بلغوا بحديثهم الجنّة ، أو بلغوا بحديثهم بين يدي الرحمن الشك منّي ، ثمّ بكى بكاء عالياً وضمّني إليه ، وفارقني ... الخ .

أقـول : الصنعاني متخبّط في مسألة الإجماع ومنه جاء التخبط للشوكاني ، ووقع في شَرَكِهِمَا أحمد شاكر وتبعه الألباني دون بصيرة .

فالصنعاني يقول في « إجابة السائل شرح بغية الآمل » ص (١٤٢ ـ ١٤٨) ما ملخصه أن الإجماع لا يتصوّر وقوعه وأن أدلته ظنيّة . ويقول في صفحة (١٤٦) ما نصه :

« ولذا قال ابن حنبل : إنّه يقطع بكذب ناقله ، وزاد غيره : ويكون ناقله مجروح العدالة ، إذا عرفت هذا فالأحاديث الواردة في مثل ذلك (عليكم بالسواد الأعظم) ونحو ممّا جعلوه أدلّة للإجماع ، وقد علمت تعذره ... » إلى آخر هرائه المتناقض .

ثمّ يقرر الصنعاني بعد ذلك بصفحات في نفس الكتاب ص (١٥٤) أن إجماع أهل البيت حجة فيقول :

وذهب أكثر الآل إلى أنّه حجة ـ أي إجماع أهل البيت ـ وقد أشرنا إلى أدلّته وأحقيته بقولنا :

والحـــق فـــيما قالـــه الأجلّـــه حجـــــته لقـــــوّة الأدلّـــــة

.... إلى آخر ما قال .

ثمّ يتناقض الصنعاني إمامُ الشوكاني وقدوة الألباني ص (٣٨١) فيقول إن النّسخ لا يكون إلا بنص من الكتاب والسنّة ، أو بإجماع ، سواء كان نص الإجماع إجماع أمّة أو العترة ـ أهل البيت ـ .

ثمّ احتج الصنعاني في « سبل السلام » بالإجماع وإنّي أنقل ثلاثة مواضع من « سبل السلام » يحتج فيها بالإجماع :

قال في « سبل السلام » (١/ ١٨) : « كما تفنى النّجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير **بالإجماع** فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة » اهـ .

وقال (١/ ١٩) : « ولكن هذه الزيادة قد **أجمع العلماء** على القول بحكمها . قال ابن المنذر : **أجمع العلماء** على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ، **فالإجماع** هو الدليل على نجاسة ما تغيّر أحد أوصافه لا هذه الزيادة » اهـ .

وقال (١/ ٣٦) : « بخلاف الحكم بالتحريم فإنّه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية **وإجماعاً** » اهـ .

فتأمّل يرحمك الله تعالى في هذا التخبط من الصنعاني لتدرك من أين جاء للألباني التخبط والتناقض ، وبذا يكون الصنعاني قد جرّح نفسه لأنّه قال كما قدّمت عنه :

« أن ناقل الإجماع مجروح العدالة » (!)

وقال الإمام المحدّث الكوثري رحمة الله عليه :

« ومحمّد بن إسماعيل الأمير كم له من فتن ، تجتلى أحواله من أجوبة القضاة من بني العَنسي لأهل حُوث المدوّنة في كتب التاريخ ، ... ولا يكفي في تكفير ذنوبه كتابه المسمّى « إرشاد ذوي الألباب إلى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب » وهو يشرح فيه قصيدته التي مطلعها :

رجعت عن القول الذي قلت في النّجدي فقد صحّ لي عنه خلاف الذي عندي

انتهى كلام الكوثري رحمه الله تعالى .

فصـــــل

في أحمد شاكر الذي يقول : إن الإجماع مجرّد خيال

قدّمنا أن أحمد شاكر يقول كما في تعليقه على أحكام ابن حزم أن الإجماع الذي يقول به الأصوليون ما هو إلا خيال ، وقد نشأ الألباني وترعرع على مطالعة أفكار أحمد شاكر ورشيد رضا صاحب المنار وخصوصاً حامد الفقي ، وأمثالهم . وقد تكفّل بالرد على رشيد رضا عدة علماء منهم العلاّمة يوسف الدجوي في كتابه « صواعق من نار على صاحب المنار » وتكفّل

جماعة من العلماء بالرد على أصحاب مدرسة الإصلاح الديني الذين حاولوا طمس حقائق معلومة من الدين بالضرورة ، والألباني تربى على أفكار من قدّمنا فولع بكل شاذ ومستهجن ، مع أنّه يحاول إظهار عدم موافقتهم على كثير من الأمور التي لا تروق له ، وأمّا أحمد شاكر فممن رد عليه المحدّث العلامة الكوثري حيث قال ما ملخصه ـ راداً على أحمد شاكر في قوله إن الإجماع مجرّد خيال ـ :

« هذا الكلام لا يصدر ممّن يعقل ما يقول ، وإن دلّ هذا الكلام منه على شيء فإنّما يدل على أنّه ما درس شيئاً من أصول الفقه ، ولو نحو « مرآة الأصول » أو « التحرير » على واحد من المبرّزين في العلم ، فضلاً عن كتاب البزدوي وشروحه ، ولا هو اطّلع على بحر البدر الزركشي ، ولا شامل الأتقاني ، فضلاً عن تقويم الدبوسي وميزان السمرقندي وفصول أبي بكر الرازي ، ولم يطّلع أيضاً على فصول الباجي ولا محصول أبي بكر ابن العربي بل ولا تنقيح القرافي ، ولا رسالة الشافعي وبرهان ابن الجويني وقواطع ابن السمعاني ومستصفى الغزالي ولا على تمهيد أبي الخطاب وروضة الموفّق ومختصرها للطوفي[٢٣] ولا عمدة القاضي عبد الجبار ومعتمد أبي الحسين البصري ، بل اكتفى في هذا العلم الخطير بتقليب صفحات كتيب للشوكاني أو القنّوجي شيخي التخبطات في المسائل في الدور الأخير ومثله يحيل على ما ارتآه هو في الإجماع في تعليقه على أحكام ابن حزم . ولو كان أحمد شاكر الجريء تذوّق شيئاً من علم الأصول لعلم ان من يدوس تلك الكتب تحت رجله العرجاء ليس له إلا ان يخبط خبط عشواء .

ولا ندري من أين أتت هذه الفوضى في التفكير ومن أين تسرّبت هذه السموم الفاتكة إلى أذهان بعض المتفيقهين في هذا العصر ؟!! » .

أقول : ولو دققنا النّظر في منهج منكري الإجماع لأدركنا منهجهم قصدوا أم لا يسوق إلى تفرقة الكلمة وعدم جمعها ومنابذة الوفاق ، وأنّهم ساعون بإنكار الإجماع إلى ترسيخ إمامتهم وتوطيدها ونبذ ما جرت عليه الأمّة وخصوصاً في وفاقها وإجماعها ، لأن الأمّة لن تنقاد إلى آرائهم الشاذة ما دام الله تعالى قد أنعم عليها بالعقل وحسن التفكير بسوء العواقب ، فهم حقيقة ساعون سعياً حثيثاً لزيادة الخلاف والتفريق وإشغال الناس في المساجد والمحافل بتسفيه علم من مضى من الأئمّة والبحث في أمور انتهى النّاس من تمحيصها قبل قرون طويلة إحياء للخلاف والشقاق وإشعالاً للفتنة ، ليلتهي النّاس عن أعداء هذا الدين ، ومن لا زال يظنّ أن التحذير

---

(٢٣) الطوفي رجل ضال كان على مذهب الإمام أحمد ، ترجمته في الدرر الكامنة .

من شرورهم وكشف حال مذهبهم وتزوير معتقداتهم وأقوالهم في الصغير والكبير أمراً ثانوياً لا أهميّة له ، فهو بهذا الكلام اعتبر الدين كلّه من الأمور الثانوية غير المهمّة ، ولعجزه العلمي بإدلاء الحجج ، يقول : أمور ثانوية ، ويقول : لماذا تضيعون أوقاتكم بالرد على تفاهات هؤلاء ؟! ناسياً أو متناسياً أن جميع الأئمّة المعتبرين قطعوا المبتدعة والكفار بقواطع الحجج والبراهين .

والأمّة قبل وجود هؤلاء المفرّقين المشتتين متفقة مجتمعة متآلفة مع كونها تتبع أربعة أئمّة من أعلام أهل الهدى ، وأما توحيد المذاهب الذي يدعو إليه هؤلاء المتمجهدين فما أفاد إلا التشتيت والتفريق وزرع بذور الفرقة والعداوة بين المؤمنين والمصلّين في كل مسجد وحي . حتى نرى بعض أتباعهم يحقدون ويمتلئون غيظاً بل يسعون لإيذاء كل من جهر بذكر الله تعالى رافعاً صوته به ، ومن طفح صدره حقداً على من يذكر الله بأي كيفية وتقاعس متناسياً أعداء الله تعالى فلا يرجى منه خير .

ولنعد إلى تكملة كلام العلاّمة الكوثري في أحمد شاكر حيث يقول :

[فمن يجترئ فيقول إن الإجماع الذي نص عليه الأصوليون ما هو إلا خيال ، يحتاج قبل كل شيء إلى التفقه ، بأن يدرس بعض كتب الأصول والفروع على بعض المبرّزين قبل أن يخوض في مثل هذه الأبحاث ، حتى يتمكّن من فهم ما في فصول أبي بكر الرازي ونحوه من دقائق هذا العلم ويتكلّم إذا تكلّم عن فهم .

وأما قول محمّد بن إبراهيم الوزير اليماني فبعيد عمّا يفقهه الفقهاء وهو لين الملمس في كتبه بالنّسبة إلى أمثال المقبلي ومحمد بن إسماعيل الأمير والشوكاني من أذياله الهدّامين ، لكن مع هذا اللين تحمل كتبه سمّاً ناقعاً[٢٤] وهو أوّل من شوّش فقه العترة ببلاد اليمن ، وكلامه يرمي إلى إسقاط الإجماع من الحجيّة وإن لم يصرّح تصريح الشوكاني في جزء طلاق الثلاث حيث قال : (إن الحق عدم حجيّة الإجماع بل عدم وقوعه بل عدم إمكانه بل عدم إمكان العلم به وعدم إمكان نقله) .

فمن لا يعترف بعدد محدود في نكاح النّساء على خلاف الكتاب والسنّة كما فعله في كتاب « وبل الغمام » على خلاف ما في « نيل الأوطار » وفنّده عبد الحي ، في « تذكرة الراشد » ص (٤٧٩) كما يجب أن يقول ما يشاء في إجماع المسلمين ، ومن تابعه ونبذ الأئمّة المتبوعين وعلومهم وراء ظهره فهو أسوأ منه حالاً وأضلّ سبيلاً .

---

(٢٤) إشارة لبيت ابن الوردي في اللاميّة :

لا يغرّنك لين من فتى إنّ للحيات ليناً يعتزل

وزد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النّظام في الإجماع والقياس فإنه أوّل من قال بنفيهما ، وسرعان ما تابعه حشوية الرواة ، والداودية ، والحزمية وطوائف من الشيعة والخوارج[٢٥] في نفي الاحتجاج بهما فهؤلاء وأذنابهم من نفاة الإجماع والقياس إنّما تراهم يرددون مدى القرون في نفيهما كلام النظام فحسب المدوّن في كتب الأقدمين .

ويأليتهم حينما حاولوا أن يتابعوا أحد المعتزلة تابعوا من لا يتهم منهم في دينه لكن الطيور على أشكالها تقع » اهـ .

وقال العلاّمة الكوثري موضحاً حال أحمد شاكر أكثر :

« إن أحمد شاكر تبجّح في تمهيد رسالة له بأن والده الجليل ـ بعد أنّ تحنّف لأجل القضاء ـ كان هو أوّل من خرج على المذهب بإقامة أحكام من خارج المذهب مقام أحكام من المذهب ، مع أنّه كان في غنية عن هذا التبديل والتغيير بإنابة عالم مالكي مثلاً في حل المشكلة التي ذكرها ، ونحن نعلم جيداً أنّ أخطر آفة على الفقه من ينخرط لأجل المال في سلكه ، بدون أن يتذوقه تذوق أهله .

وبعد أن ذكر منقبة والده من حيث أنّه كان أوّل مبتكر لعمل الخروج على المذهب تخيّل أن يكون هو بهذا الاقتراح قدوة كوالده في الخروج ، لكن لا في الخروج على مذهب واحد فقط كما فعل والده ! بل في الخروج على المذاهب كلّها والأمّة جمعاء ، ولو فكّر قليلاً لعدل عن هذا التمهيد بملاحظة أنّ أهل الشأن ربما لم يبلغ بهم الافتتان بالغربيين إلى حد أن يعرضوا عن الفقه المتوارث بالمرّة تبعاً لكل متهوّس » اهـ .

فصـــل
في تلخيص تناقض نفاة الإجماع

اعلم ـ أرشدك الله تعالى ـ أن الألباني ينكر الإجماع وتصوّره تبعاً للنظام ثمّ ابن الوزير فالصنعاني فالمقبلي فالشوكاني (فأصحاب مدرسة الإصلاح الديني الذين منهم رشيد رضا ...) ومن على شاكلتهم كأحمد شاكر ونقلنا تناقض بعضهم في إنكارهم الإجماع في موضع

---

(٢٥) ولا أظن أنَّ الشيعة والخوارج يقولون بذلك ولا بد أن نرجع اليوم إلى أئمة الشيعة وكتبهم المعتمدة لمعرفة جلية الأمر في ذلك ولا نبقى معتمدين على ما قاله بعض الأشاعرة .

واحـتجاجهم بـه في موضع آخر في أشياء غير معلومة من الدين بالضرورة ، وأمّا الألباني الذي لـه حظ أكثر من التناقض يفوق جميع هؤلاء فهو يتخبّط من مكان إلى مكان فما يبرمه في موضع ينقضه في موضع ! ومن يحتج به في موضع يكذّبه أو يضعفه في موضع ! وهذا إن دل على شيء فإنّما يدل على استحكام الهوى والتناقض والتخبط فيه ، وفي هذه الفترة الأخيرة اتضح اتضاحاً جلـياً استحكام التخليط فيه زيادة على مرض النّسيان المستحكم في عقله منذ أوّل حياته ولذلك كـثر تناقضـه ممـا جعلـه غـير معـتمد ولا معـوّل علـيه في أي مسألة علمية حاشا السب والشتم والـبذاءة الـتي يسـطرها أول أكـتوباته المتناقضـة والتي برع فيها أعظم براعة وورثها عنه أصحابه ولكـن بـبذاءة أوسـع وأعـرض ! وأنّـني أنقل لفظة واحدة عن بعض أصحابه وأشدهم قرباً منه حتى يعلم جميع النّاس وأهل العلم وطلاّبه خاصّة ذلك !

فـأقول : قـال تلمـيذه الألـباني الحويـني الـذي صـنّف كـتاب « نهـي الصحبة عن النزول بالركـبة » / دار الكـتاب العـربي ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) صحيفة (١٧) عـن أحـد العلماء المحدّثين من آل البيت النبوي وعن كلامه ما نصه : (لأنّه ساقط بنفسه سقوط صاحبه ، كضرطة عير بفلاة) اهـ !!

هذا كلام ... وارث الألباني وأحد مريديه ، وما أظنّ أن أحد يصل إلى هذا الحد وخصوصاً أنّه يدّعي السلفية .

ومن طالع ما يكتبه هذا الوريث فإنّه يتحقق أنّه من الضحولة في العلم والسذاجة والانخداع بمكان كأمثاله من مقلّدي الألباني وإخوانه كصاحب ضبط ملحة الإعراب المفلس المتهرّب !

الألباني الذي ينكر الإجماع في مكان يحتج به في مكان آخر

الألباني الذي ينفي الإجماع وينكره ويحارب الاحتجاج به ، يحتج به متى أراد ووافق مراده وهواه !! ففي مقدمة كتاب « مختصر العلو » للذهبي ، صفحة (٢٦) من الطبعة الأولى يقول ما نصه :

« متجاهلين اتفاق كلمات أئمّة التفسير والحديث واللغة على إبطاله » اهـ يعني تفسير الاستواء بالاستيلاء .

وهذا كلام باطل من عدّة أوجه منها :

١ ـ أن الألباني يقول : إن اجتماع واتفاق العلماء على أمر لا يمكن تصوّره ، فكيف اجتمعوا واتفقوا في هذه المسألة التي يريدها الآن ؟!

أم أن ذلك حصل معجزة أو كرامة له ؟

٢ ـ أنه إذا نُقل له اتفاق العلماء على مسألة سارع بقوله : قال أحمد : (من ادّعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعلّ الناس اختلفوا ؟) !!

ثمّ هو ينقل للناس الاتفاقات والإجماعات متى حلا له وأراد !!

٣ ـ أنّه اعتبر اتفاق علماء التفسير والحديث واللغة حجة وهم قسم من علماء الأمّة وترك علماء التوحيد أصحاب الشأن في هذه المسألة ، وترك أيضاً علماء الفقه والأصول ... وهذا التناقض لا يصدر إلا من رجل لا يدري ما يخرج من رأسه !!

٤ ـ أما قول الألباني : (اتفقت كلمات أئمة التفسير والحديث واللغة على إبطال تفسير الاستواء بالاستيلاء) فنقول له : لا !! الإتفاق هو الإجماع عند جميع العلماء كما تعلم ، ومن ادّعى الإجماع فهو كاذب ، ما يدريك لعلّ النّاس اختلفوا ؟!

وأنت أيها الألباني فمجروح بنقلك هذا الاتفاق ، لأنّ ـ الإمام (!!) ـ الصنعاني يقول : كما قدّمنا وينقل جرح من يدّعي الإجماع كما في صفحة (١٤٦) من كتابه « إجابة السائل » حيث يقول : « ويكون ناقله مجروح العدالة » اهـ .

ولنثبت أيها الألباني أنّك مجروح العدالة متناقض فنقول : قال الإمام العلاّمة اللغوي شيخ ابن حجر العسقلاني المجد الفيروزآبادي في « القاموس المحيط » في مادة (سوا) :

« واستوى اعتدل ، والرجل بلغ أشدّه أو أربعين سنة ، وإلى السماء صعد أو عمد أو قصد أو أقبل عليها أو استولى » اهـ .

وكذا قال الإمام المحّدث اللغوي الزبيدي في « تاج العروس شرح القاموس » (١٠/ ١٨٩) .

وقال الإمام الفخر الرازي : (المفسر الكبير بل إمام التفسير) في تفسيره (١٤/ ١٢٢) :

(والوجه الثاني : في الجواب أن يقال استوى بمعنى استولى ...) .

وقال الإمام المفسر اللغوي الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ في كتابه المفردات صحيفة (٢٥١) ما نصه :

« واستوى أمر فلان ومتى عُدِّيَ بعلى اقتضى معنى الاستيلاء كقوله تعالى : **{ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى }** » اهـ .

فهذه أقوال أئمّة في اللغة وفي التفسير وفي الحديث كلّها تقول للألباني أن إدّعاءك ليس صحيحاً وإنّك لم تصدق هنا ! فهنيئاً لك في هذا التناقض وهذا التخبط ، ولك مني قريباً رسالة أبطل لك فيها ما سطّرته من ضلال وغلط ... في مختصر العلو ! وكنت أود أن نجلس معاً سواء أمام الملأ أم وحدك لأثبت لك أنّك غارق في التجسيم تظنّ بنفسك فهماً وعلماً لكنك تعرف ذلك فتتهرَّب من مجالسة أمثالي ! وجلوس البسطاء حولك يجعلك ويجعلهم يظنّون العلم والمعرفة فيك[٢٦] .

وإنّني أظنّ نفسي قد أوضحت ما يتعلّق بعبارة من ادّعى الإجماع فهو كاذب ووضحت أن المحتج والمتشدق بها خائب غير صائب ، ولا بد قبل ختامها أن أعقد فصلاً في تكميل نقل بعض نصوص علماء من السلف والخلف مع بعض الأدلّة على وجه مختصر سريع أيضاً إتماماً لهدم هذه العبارة الزائفة وإرغاماً لأنف أحمد شاكر ومقلده الألباني والله تعالى هو القاهر والموفق .

فصـــــل
في نقول لأهل العلم في الإجماع

١ ـ قال الإمام الحافظ الحجة النّسائي السلفي في سننه (٨/ ٢٣٠) المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ما نصه : ـ معنوناً للباب ـ : [**الحكم باتفاق أهل العلم :**

أخبرنا محمّد بن العلاء قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله :

إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ، ثم إن الله عزّ وجل قدّر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا

---

(٢٦) وقد بلغني أنّ بعض الشباب في دول الخليج وفي السعودية خاصة الذين تصلهم رسائل بعض مقلدي الألباني من البسطاء الذين تصدوا للتحقيق وهم غير مؤهلين لذلك ، قد خدعوا بهم أيضاً وهم يظنونهم من أكابر أهل العلم وليس الخبر كالمعاينة ولو أن رسائل العلماء ومن يخالف هذا المشرب وصلت إلى أولئك الشباب لعلموا من هم أهل العلم حقيقة .

قضى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقول إنّي أخاف وإنّي أخاف فإن الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى مالا يريبك . قال أبو عبد الرحمن ـ النّسائي ـ هذا حديث جيد جيد] اهـ .

قلت : ولا يشك أي عاقل أن هذا الأثر وهذا الاستدلال من الإمام النّسائي يثبت حجية الإجماع ، وإمكان تصوّره ووقوعه ، لا سيما والأمّة تلقت سنن النسائي الذي فيه هذا الحديث بالقبول[٢٧] ، قال الصنعاني في كتابه « توضيح الأفكار » :

[قال الحافظ ـ يعني ابن حجر ـ من جملة صفات القبول التي لم يتعرّض لها شيخنا ـ يعني العراقي ـ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث ، فإنّه يقبل حتى يجب العمل به ...] اهـ كلامه .

وفي هذا دلالة من ابن حجر وكذا الصنعاني على حجية اتفاق العلماء وإجماعهم أيضاً .

وقال الحافظ السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٦٧) :

[يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه النّاس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح قال ابن عبد البر في « الاستذكار » لّما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر : (هو الطهور ماؤه) وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ولكن الحديث عندي صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد : روى جابر عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » قال :وفي قول العلماء وإجماع النّاس على معناه غنى عن الإسناد » اهـ كلام السيوطي .

أقول : وهذه القواعد التي ذكرتها بعد حديث النّسائي لم أذكرها لكون حديث النّسائي ضعيف ! لا بل هو حديث صحيح بلا شك ، وقد ذكرت هذه القواعد لأبيّن أنّه متفق بين أهل العلم على قبوله والاحتجاج به بنص جميع أهل الحديث المعوّل عليهم .

٢ ـ قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه « جماع العلم » ص (٥٠) :

(ومنها ـ أي الأدلّة ـ ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمّن قبلهم الاجتماع عليه[٢٨] وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنّة[٢٩] ...) اهـ كلام الشافعي .

---

(٢٧) وثبت بهذا أيضاً أنّ الألباني مخلّط لا يدري ما يقول ، وأنّه يقول بخلاف ما يقول السلف الصالح ، بل هو تابع للطالح منهم في آرائه وشذوذاته .

٣ ـ وقال الإمام صدر الإسلام أبو منصور البغدادي في « الفرق بين الفرق » صفحة (٣٢٧ ـ ٣٢٨ طبعة دار المعرفة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) ما نصه :

[اتفقوا ـ أهل السنّة والجماعة على ـ أنّ أحكام الشريعة : القرآن والسنّة وإجماع السلف ... وأكفروا ـ أي أجمع أهل السنّة على تكفير ـ النّظام في إنكاره حجة الإجماع ، وحجة التواتر ، وقوله بجواز اجتماع الأمّة على ضلالة] اهـ .

فليتأمل الألباني هذه النّقول القاضية على شغبه !!

٤ ـ وقال الإمام الشاطبي في « الموافقات » (١/ ٣٧) :

[ومن ههنا اعتمد النّاس في الدلالة على وجوب مثل هذا ، على دلالة الإجماع لأنّه قطعي وقاطع لهذه الشواغب ، وإذا تأملّت أدلّة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق ، لأنّ أدلّتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر ، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلاّ أنّها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على النّاظر الأدلّة عَضَّدَ بعضها بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع » اهـ .

٥ ـ والاحتجاج بالإجماع موجود في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يوضح لنا عبارةَ سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله : (بما قضى به الصالحون) في حديث النّسائي ، وقول ابن مسعود أيضاً : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) الذي قدّمناه ، وقول أبي مسعود البدري .

وقول عمر بن الخطاب هو :

ما رواه وكيع : محمّد بن خلف بن حيّان في « أخبار القضاة » (٢/ ١٩٠) ، وما رواه الحافظ ابن عبد البر في كتابه « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٥٦) .

قال وكيع : حدثني أحمد بن حازم حدثنا قبيصة أن عقبة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح : كان عمر كتب إليه : إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله ، فإن جاءك

---

(٢٨) ومن المعلوم أنّ الشافعي من الذين (لا يقلّدون من قبلهم) ، بل هو إمام مجتهد ولم ينصح الألباني بالرجوع إلى كتبه ، بل نصح بالرجوع إلى مثل كتب الشوكاني المتخبّط الذي أثبتنا تناقضه وأمثاله ولفظه (ونحوهما) التي في كلام الألباني لا تنقذه ممّا تورّط فيه ، لأن الشوكاني ونحوه ممن ينصح الألباني بتقليده والنّظر في كتبه لا يقول بما يقول به علماء السلف الصالح من حجية الإجماع ، فهذه بدعة خلفية !

(٢٩) وهذا مفاد ما ورد في حديث النسائي الذي مرَّ قريباً فليراجع .

ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ رسول الله ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسول الله ، فاقض بما أجمع عليه النّاس ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسول الله ولم يتكلّم به أحد ، فاختر أي الأمرين شئت فإن شئت فتقدّم واجتهد رأيك ، وإن شئت فأخره ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك اهـ .

ولينظر من شاء إسناده في جامع بيان العلم وفضله . وهذا كلام في غاية النّفاسة مقدّم على كلام الإمام أحمد على فرض أن أحمد كان يقول عبارة : (من ادَّعى الإجماع فهو كاذب) في كل مسألة جدلاً ، وقد بيّنا أنه كان يحتج بالإجماع وبيّنا مناسبة قوله لها إن صحت عنه .

٦ ـ وقال ابن الموصلي في « مختصر الصواعق » (٢/ ٤٤٠) وهو كتاب يرتاح لمثله الألباني ما نصه :

[ليس مراده ـ أي الإمام أحمد ـ بهذا ـ أي قوله : من ادّعى الإجماع فقدكذب وما في معناه ـ استبعاد وجود الإجماع ، ولكن الإمام أحمد وأئمّة الحديث بُلُوا بمن كان يرد عليهم السنّة الصحيحة بدعوى إجماع النّاس على خلافها ، فبيّن الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب ، وأنّه لا يجوز رد السنن بمثلها] اهـ .

فهذا مسلك العلماء في توضيح عبارة الإمام أحمد حتى من يرتاح إليهم حشوية اليوم والتي احتج بها الألباني على استبعاد وجود الإجماع وتصوّره ، وهذا خلاف ما تهدف له العبارة إن صحّت عن قائلها ، وقد كان الإمام أحمد حريصاً على الاتّباع ، فلا يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه عمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما في الإجماع؛ وقد ثبت قولهما أيضاً الذي نقلناه في مسودة (بني تيمية) صفحة (٣١٦ ـ ٣١٧) حيث جاء فيها :

[اقضِ بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنّة رسول الله فإن لم يكن فبما أجمع عليه النّاس] اهـ .

فصـــل

في بيان أن معرفة أقوال المجتهدين وإجماعاتهم في كافّة البلدان سهل يسير

إن معرفة أقوال المجتهدين سهل يسير جداً لأنّهم معروفون غير مستورين لأنّهم الأئمّة المفتون في البلدان والأقطار ، ولو كانوا منتشرين في بلاد متباينة ، وخصوصاً في تلك العصور

التي كانوا فيها والتي كثرت رحلاتهم والتقاءآتهم في الحج وفي طلب الحديث ، وعلماء الحديث كما هو معلوم وأصحاب التواريخ لم يتركوا إنساناً من المجاهيل وأصحاب الأحاديث المنكرة والمخلّطين ، والصالح والطالح إلا بحثوا عنه ونقّبوا عن أقواله ومحفوظاته وانفراداته ومناكيره وسردوا أغلوطاته كما يجد ذلك ويتحققه من يقلّب (ميزان) الذهبي مثلاً ، وكتب الجرح والتعديل وتواريخ السلف والخلف أكبر دليل وخير شاهد لنا على ذلك ، فقد رحل الأئمة والطلاّب في عصور إزدهار العلم للرجل الواحد في أقصى الأرض لحديث أو لسؤال عن رجل أو تعرّف حال إنسان أو فائدة للتنقيب عن حال رجل أو حديث أو تعرّف على قول ، فهل بعد هذا كلّه تخفى أقوال المجتهدين الظاهرين من أئمّة الأمصار والمفتين الكبار ؟! الذين انتشرت أقوالهم ودوّنت انفراداتهم ؟!

فإذا لم يَخْفَ حال المجاهيل والغرباء فكيف يخفى حال أئمّة الإسلام وأقوالهم ، وخصوصاً أنّهم شديدون في إنكار المنكر وما رأوه غلطاً مخالفاً للسنّة !

ولو تأمّل الألباني هذا لعلم تمام العلم أنّ تفكيره ما هو إلاّ أضغاث أحلام ، وأن كلامه هو ومن كان لكتبه ناشِر ما هو إلا تمويه وإيهام .

وقد عقد البخاري باباً في كتاب العلم من صحيحه قال : (باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان) . ثم عقد البخاري باباً في العلم سمَّاه : (باب الخروج في طلب العلم ؛ ثم قال : ورحَلَ جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد) انظر : « فتح الباري » (١/ ١٧٣) .

وممّا يدل أيضاً على طلب الأئمّة للتعرّف على أقوال علماء البلدان والأمصار وحرصهم على ذلك ورحلتهم فيه : ما ذكره الحافظ في « الفتح » (١/ ٤٧) : قال :

« روى اللالكائي بسنده الصحيح عن البخاري قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ... » اهـ .

أقول : ولا يلزم في انعقاد الإجماع اجتماع المجتهدين وأهل العلم بأبدانهم بل المطلوب اجتماع كلمتهم فإن اجتمعت أيضاً أبدانهم في مجلس واحد فبها وَنَعِمَتْ ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في « الرسالة » صحيفة (٤٧٥) :

« إذا كانت جماعتهم متفرّقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرّقين وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجّار ، فلم يكن في لزوم

الأبـدان معـنى ، لأنّـه لا يمكن ، ولأنّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما » اهـ .

فصـــل

إذا أجمع العلماء على مسألة بعد الخلاف انعقد الإجماع ولا يجوز الخلاف فيها وإجماعهم حجة على ذلك العصر وعلى من بعدهم

هناك أدلّة كثيرة في المسألة نقتصر في التنبيه على أربعة منها فنقول :

١ ـ الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة الحاثّة على لزوم ما اجتمع عليه المسلمون وأجمع عليه العلماء وهي كثيرة جداً منها : حديث :

« عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ومن أراد بحبحة الجنّة فعليه بالجماعة » صحيح رواه أحمد (١/ ١٨) والحاكم (١/ ١١٤) وقال على شرطهما وأقرّه الذهبي . وأثر أبي مسعود البدري « عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمّة محمّد على ضلالة » صحيح « مجمع الزوائد » (٥/ ٢١٩) ومنه حديث البخاري ومسلم الذي فيه : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، ومنها حديث النّسائي : « فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض » وغير ذلك .

٢ ـ ومنها إجماع المسلمين في زمن سيّدنا عمر على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً . وهو ثابت صحيح كما نقله الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٩/ ٣٦٥) وقد أنكر العلماء على ابن تيمية الحرّاني كالولي العراقي والسبكيين وابن حجر وغيرهم من مئات العلماء خرقة الإجماع في هذه المسألة واعتبروه ليس بشيء ، وقد حبس بسببها كما هو معلوم .

٣ ـ قول الإمام الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٩/ ٣٦٥) :

« فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الإختلاف بعد الاتّفاق » اهـ .

قلـت : وكذا قاله جماعات من الأصوليين منهم الإمام الرازي في المحصول قال : « إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأوّل كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته خلافاً لكثير من المتكلّمين ... » اهـ . ومن أدلّته خلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في قتال مانعي

الزكاة وإجماعهم عليه بعد ذلك ، قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي في « اللمّع » : صارت إجماعية بلا خلاف .

قال الإمام الشاطبي في « الموافقات » (٤/ ١٧٤) وذلك في موضوع : خطأ غير المجتهد زيغ ، سببه تحكيم الهوى واتّباع المتشابه ومفارقة الجماعة ؛ فقال :

« المسألة التاسعة : فيعرض فيه ـ أي غير المجتهد ـ أن يُعتقد في صاحبه أو يَعتقد هو في نفسه أنّه من أهل الاجتهاد وأنّ قوله معتد به ، وتكون مخالفته تارة في جزئي ، وهو أخف ، وتارة في كلّي من كليّات الشريعة وأصولها العامّة ، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال ، فتراه آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كليّاتها ، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها ، ولا مسلّم لما روى عنهم في فهمها ، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال : { **فَإِن تَنازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ والرَّسُولِ** } الآية ! ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النّفوس ، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطّراح النّصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم النّاظر ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب فإنّ العاقل قلّما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنّه مخاطر » اهـ .

٤ ـ قول الإمام النّووي الذي قدّمناه كذلك ، كما في شرح مسلم (٤/ ٤٠) :

« إن إيجاب الغسل لا يتوقّف على نزول المني ، بل متى غابت الحشفة وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثمّ انعقد الإجماع على ما ذكرناه . اهـ .

وقول ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٢) :

(إذا صحّ الإجماع فليس علينا طلب الدليل إذا الحجة بالإجماع قد لزمت وهذا هو الصحيح) . اهـ .

وقـول الإمام أحمد في حديث بيع الدَّين بالدَّين كما في « نيل الأوطار » (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) وغـيره : « لـيس في هـذا أيضـاً حديث يصح ولكن إجماع النّاس على أنّه لايجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » اهـ كلام أحمد . يعني أن الشافعي أيضاً نص على ضعف الحديث وأن الحجة في هذه المسألة هو الإجماع الذي اعتمده أحمد[٣٠] .

---

(٣٠) يتوهم الألباني أنه إذا وجد مخالف ولو واحد في مسألة سواء كان من الصحابة أو من بعدهم أنّه لا ينعقد الإجماع ، فيقول مثلاً كيف تقول بالإجماع وفلان وفلان لهما خلاف فيها وجواب ذلك : أنّه لم يلاحظ بأن الإجماع في

فصـــل

ونحـن الـيوم بحاجـة ماسّـة لأن يجـتمع ويجمـع أهـل العـلم الجـامعون بـين الـتقوى والـورع والعـلم والإخـلاص مـن الذيـن لا يمـيلون مـع أهواء النّفوس ولا شهوات العامة من المشـتغلين بعـلم الحديـث واللغـة والأصـول والفقـه وغـير ذلـك مـن العلـوم المهمّـة حـتى يُدْلُـوا بـأقوالهم لحلّ كثيرٍ من الإشكالات والمسائل التي لم تطرق أو تبحث من قبل ، والله تعالى هو الموفق .

فصل مهم جداً
لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق العلماء المجتهدين من جميع الفرق الإسلامية ولا يكفي في انعقاده اتفاق أهل السنة والجماعة(٣١)

وننبه هنا على قاعدة مهمة جداً وهي : أن دعوى الإجماع في أصول الدين وأسس العقيدة دون بيان دليل المسألة (أي دون أن يكون لها دليل واضح قطعي الدلالة والثبوت في الكتاب والسنة) **غير مقبول** ، وذلك لأنَّ مسائل أصول الدين والتوحيد جاءت بها الدلائل الواضحة وبينها الله تعالى لعباده في الكتاب والسنة ليعرفها جميع الناس ويؤمنوا بها ، فمن المحال أن يكلفهم في إيمانهم بشيء لا يكون دليله واضحاً ظاهراً مقطوعاً به . أما في العمليات (أي الأمور الفقهية) فيمكن قبوله متى تحققنا الإجماع ولو لم نعرف دليله ، فهذه نقطة مهمة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار .

واعـلم أيضـاً أنـه لا بدَّ في مسائل أصول الدين أن يكون الأمر مجمعاً عليه بين الأمة جميعها بكافـة فـرقها المعتد بهم ، ولا يكفي في هذا الأمر إجماع فرقة من فرق الأمة فحسب ، فلا يكفي إجمـاع أهـل السـنة والجماعـة ! وذلـك لأنَّ الـنبي صـلى الله علـيه وآلـه وسـلم قال في الحديث

عصر من العصور هو حجة على أهل ذلك العصر ومن بعدهم كما حدث وجلبنا له أدلة ونصّ عليه الأصوليون ، فوجود من يخالف قبل ذلك ولو كان من الأئمّة الكبار أو بعد ذلك وكان محجوجاً بالإجماع لا يضرّ البتة .

(٣١) قد أضفت هذا الفصل يوم ٧/ ٦/ ٢٠٠٠م ، وقد كنت تنبَّهت لهذه النقطة سنة ١٩٩٣م أثناء تأليفي لِـ « صحيح شرح العقيدة الطحاوية » فذكرتها في ذلك الشرح ص (١٩٢-١٩٤) في مبحث الإجماع .

الصحيح الذي هو مستند الإجماع الصريح « لا تجتمع أمَّتي على ضلالة »[٣٢] ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم (لا يجتمع أهل السنة والجماعة على ضلالة) فلا بُدَّ من النظر في مثل هذا الأمر في قول الزيدية والمعتزلة والإباضية والشيعة الإمامية وهؤلاء ربما لم يجمعوا مع أهل السنة في القضية التي يُدَّعى الإجماع عليها فصار أن الأمر غير مجمع عليه الآن على التحقيق بدليل وجود الخلاف بين فرق الأمة[٣٣] .

قال الإمام الغزالي في « المستصفى من علم الأصول » (١/ ١٨٣) :

« مسألة : المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر ، بل هو كمجتهد فاسق ، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر ، فإن قيل : لعله يكذب في إظهار الخلاف وهو لا يعتقده ، قلنا : لعلَّه يصدق ، ولا بُدَّ من موافقته ولو لم نتحقق موافقته ، كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته ، والمبتدع ثقة يُقْبَل قوله[٣٤] ، فإنَّه ليس يدري أنه فاسق ، أما إذا كُفِّرَ ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وإن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مسلماً لأنَّ

---

(٣٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١١٦) وغيره وهو صحيح .

(٣٣) مما يجدر التنبيه عليه هنا أنَّ أئمة أهل السنة والجماعة جوَّزا الصلاة خلف المعتزلة وهذا يدل أنهم لم يكفروهم ولم يروا أن بدعتهم من شنائع البدع ، قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ١٣٥) : « قاله البيهقي وغيره من المحققين لإجماع السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ومناكحتهم وموارثتهم » والذين لا يُعْتَدُّ بهم في الاتفاق والاختلاف من الفرق هم الكرامية الذين أكفرهم سائر فرق الإسلام .

وقد عابوا على الزيدية أنهم جعلوا إجماع العترة إجماعاً معتبراً ومعتداً به وعللوا إبطالهم لذلك بأنَّ هذا إجماع طائفة من الأمة !! ولم يعيبوا على أنفسهم أنهم جعلوا إجماعهم دون سائر فرق الإسلام حجة لا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها فانظروا إلى هذا التخابط وإلى هذا العدول عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة ، مع أن ما قاله الزيدية أقرب للحق مما قاله أصحابنا أهل السنة بلا دليل ، لأنَّ الزيدية احتجوا بدليل واضح وهو أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمة جمعاء بالتمسلك بالثقلين الذين هما كتاب الله تعالى وعترته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم السلام ، والحديث في صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٣/ برقم٢٤٠٨) والترمذي (٣٧٨٦) وغيرهما .

(٣٤) ومن أكبر الدلائل على ذلك أن صاحبي الصحيحين رويا للمبتدع الداعي لبدعته ولغير الداعي ، والتحقيق في هذا أن المبتدع عند قوم من أهل السنة هو صاحب سنة واتباع عند آخرين منهم والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب الجرح والتعديل ، وانظر الأمثلة عليهم في « تدريب الراوي » (١/ ٣٢٨) .

الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين[٣٥] ، وهو كافر وإن كان لا يدري أنه كافر .... » .

[قاعدة مهمة] : الإجماع المقبول بعد زمن الصحابة هو الإجماع في حكم حادثة لم تكن قد وقعت يومئذ في زمنهم رضي الله عنهم ، ويشترط أيضاً فيه أن لا يكون في المسألة دليل مقطوع به يخالف ما أجمعوا عليه ، أما مسائل أصول الدين وما يجب على كل المسلمين أن يعتقدوه فلا يُقْبَل فيه إجماع بعد عصر الصحابة ، وليس ذلك لأننا نقول بأنه لا يعتد بالإجماع بعد زمن الصحابة كما ذهب إليه ابن حزم وغيره ، وإنما لأنَّ العقيدة لا يجوز أن تكون مسألة خلافية بين الصحابة ثمَّ يُجمَع عليها بعدهم ، لأنه يتبين حينئذ أن الأمر لم يكن عقيدة واجبة على كافة المسلمين في زمن من الأزمان وهذا يخالف مفهوم العقائد .

فصـــــل

في بيان قيمة قول الجمهور وأنّه حجة عند أهل العلم وخصوصاً إذا اتفق على القول أئمّة المذاهب الأربعة وذهب إليه ابن جرير وأحمد في قول

عاب الألباني على الشيخ إسماعيل الأنصاري كما في كتابه الذي نسبه لمحمّد إبراهيم الشيباني بأنّه (جمهوري) ولا أرى أن هذا ممّا يعاب به الإنسان البتة ، وذلك لأنَّ الأحاديث والآثار تحض على التمسك بقول الأكثرية كما ذكرناها ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ومن أراد بحبحة الجنّة فعليه بالجماعة » وقد أقرّ بصحته الألباني في تعليقه على كتاب السنة ، وحديث

---

(٣٥) قوله (لأنَّ الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين) من أبدع ما قيل في تعريف الأمة من التحقيق الدقيق الجازم البعيد عن المؤثرات التي ليس من وراء ذكرها طائل ، ومن تلك المؤثرات التي لا يُدْرِك مغزاها الجامدون على ظواهر الكلمات والنصوص قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تَخْفِرُوا الله في ذمته » رواه البخاري (١/ ٤٩٦) وغيره عن أنس بن مالك ، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (١/ ٤٩٧) : « فيه أن أمور الناس ـ أي المسلمين ـ محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك » . وقال الحافظ أيضاً في الفتح (١٠/ ٢١) : « قوله (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) فالمراد من كان على دين الإسلام » انتهى فتأمل !

« علـيكم بالسواد الأعظم » عند ابن ماجه ، وغير ذلك ممّا هو معلوم ومشهور فاتّباع الإنسان واحتجاجه بقول الجمهور ليس ممّا يعاب به ، بل هو ممّا يمدح به بلا شك ، إلا إذا خالف الدليل الواضـح الصـريح وقـد بـين العلماء ذلك ، قال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النّبلاء » (٧/ ١١٧) :

« لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمّة الاجتهاد الأربعة على خلافه ، مع اعترافنا بأنّ اتّفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمّة ، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها » اهـ .

ونص الاسنوي في « التمهيد » ص (٥٢٧) على ذلك فقال :

« ذكـر إمام الحرمين في « البرهان » نحوه فقال : أجمع المحققون على أنّ العوام ليس لهم أن يـتعلّقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتّبعوا مذاهب الأئمّة الذين سبروا فـنظروا وبوّبـوا الأبواب ، وذكروا أوضاع المسائل وجمعوها ، وهذّبوها وثبّتوها ، وذلك لما ذكره ابـن بـرهان في « الأوسـط » بقولـه : لأنّ مذاهبهم ـ الصحابة ـ غير مدوّنة ولا مضبوطة حتى يمكـن المقلّـد الاكـتفاء بهـا ، فيؤديه ذلك إلى الانتقال . وذكر ابن الصلاح أيضاً ما حاصله : أنّه يتعـيّن الآن تقلـيد الأئمّـة الأربعـة دون غيرهـم ، قـال : لأنّهـا انتشـرت ، وعـلم تقييد مطلقها وتخصـيص عامّهـا ، وشـرط فروعها ، بخلاف مذاهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين » اهـ من التمهيد ص (٥٢٧) .

وينبغي للألباني أن ينصح الشباب وخصوصاً إن بقي من يسمع له وخصوصاً أتباعه ، إلى التمسك بمذاهب الأئمّة الأربعة (وهم من السلف) والحض على دراسة كتبهم الفقهية وتعلّم أدلّة المذاهب ، هو خير من التعلّق بكتب الشوكاني والقنّوجي وأمثالهما ، بل عليه أن ينصح الشباب وخصوصاً المتطاولين ممن يثق بآرائه أن يعكفوا على فقه الأئمّة وأن يتركوا التلفيق بين الأقوال ، فإذا كان أمثال الأئمّة الكبار كالإسماعيلي الحافظ والنووي وابن الصلاح والعراقي وابن حجر وابن رجب وغيرهم من الحفّاظ تمسّكوا بأحد المذاهب وعكفوا على دراستها على المشايخ من أهل الفن ولم يركنوا إلى الاقتصار على الكتب ، فما بالنا بشباب العصر الذين لم يشمّوا رائحة العلم بل لا يعرفون كيفية استخراج المسائل من الكتب المصنّفة المطبوعة المفهرسة وهي بين أيديهم ، ويسارعون فيقولون لئلا يقعوا في إحراجات إذا سئلوا عن مسألة : (فيها

خلاف) فرحم الله تعالى أؤلئك الأعلام الذين صنّفوا على ضوء قناديل الزيت ونحوه وجزاهم الله عنّا خيراً .

يقول مصنّف هذه الرسالة الحسن بن علي بن هاشم بن علوي السقاف القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي فرغت منها سحر ليلة الرابع عشر من شهر رمضان المعظّم سنة تسع وأربعمائة وألف من هجرة سيد الأنام سيدنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله رب العالمين .